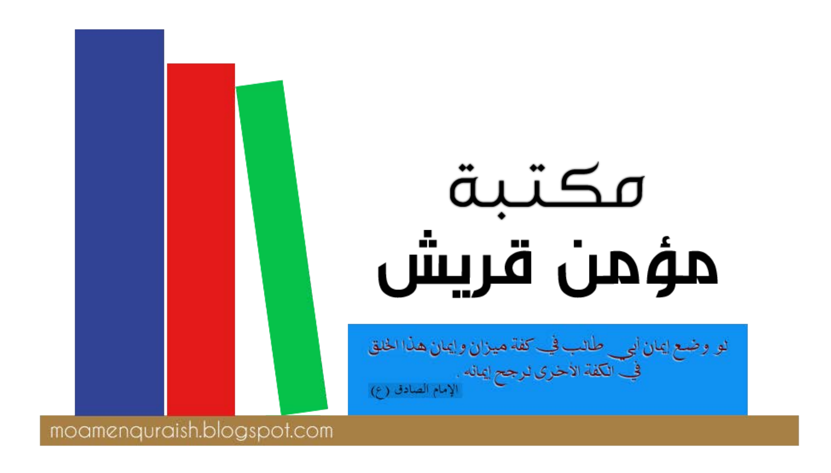
محي الدين الموسوي الغريفي

الاجتهاد والفتوى

في عصر المعصوم وغيبته

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان



الاجتهاد والفتوى
في عصر المعصوم (ع)

محيي الدين الموسوي الغريفي

الاجتهاد والفتوى

في عصر المعصوم (ع)

دار التعارف للمطبوعات
بيروت - لبنان

الطبعة الاولى

١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان

ص. ب. ٦٤٣ ت ٢٤٧٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على محمد خاتم النبيين
وآله الطاهرين

(المقدمة)

أشرت في الجزء الأول من (قواعد الحديث) (١) الى ثبوت الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم (ع) من قبل فقهاء الرواة ، وأنهم كانوا يستنبطون الحكم من الكتاب والسنة والقواعد العامة الصادرة عن النبي (ص) وأهل بيته (ع) عند فقد النص الخاص ويجتهدون عند الجمع بين الأخبار المتعارضة باجراء قواعد التعارض فيها الخ ٠

وأوجزت البحث عن ذلك هناك ٠ ثم دعت الضرورة الى بسطه لينشر في آخر الجزء الثاني من الكتاب ، وحيث حالت ظروف قاسية دون نشر ذلك الجزء ارتأيت فصل هذا البحث ونشره وترا في هذه الرسالة ٠ وله ثمرتان :

احداهما عدم حجية الأحاديث الموقوفة على أولئك

(١) انظر ص ٢٢٧ ٠

الفقهاء من الرواة ، لاحتمال أن يكون بيانهم للحكم بنحو الاستنباط من تلك الأدلة والأخبار ، لا نقله عن المعصوم (ع) بدون ذلك ·

الثانية : صحة الاجتهاد والفتوى في عصر الغيبة بالأولوية ، وان لم يقم عليه دليل بالخصوص ، على أنه قائم بنفسه ، وقد عرضته ، كما عرضت الدليل القائم على حجية الاجماع والعقل بشرائطه ·

وحاولت الايضاح والتبسيط في عرض هـذا البحث وأدلته ، كي لا يعسر فهمه على المبتدئين من طلاب العلم ، وسينجلي به التشويش المثـار تجاه الاجتهاد والتقليد ، ومن الله ـ جل شأنه ـ أستمد العون انه ولي التوفيق ·

محيي الدين الموسوي الغريفي

(تمهيـد)

معنى الاجتهاد والفتوى :

١ ـ الاجتهاد مأخوذ من الجهد ، بمعنى الوسع والطاقة ، أو بمعنى المشقة ، نص عليهما صاحب (المصباح) وقال : ان لفظ الجهد على الأول بالضم في الحجاز وبالفتح في غيره « وقيل : المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة » ٠

فالمجتهد يبـذل أقصى وسعه ويتحمل المشقـة والتعب في سبيل تحصيل الحكم الشرعي ، ولذا أخذ تحصيله في تعريف الاجتهاد ، فنقـل عن الحاجبي والعلامة أنهمـا عرفاه بـ « استفراغ الوسـع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي » (١) ٠

وصار أخذ قيد الظن سببـا لشجب الأخباريين

---

(١) كفاية الاصول ج ٢ ص ٢٧٣ ٠

للاجتهاد من أجل عدم حجية الظن المطلق في الشريعة · لكنه غير مراد لفقهاء الامامية قطعا ، وانما نظروا الى الظن الخاص الذي قامت الحجة على اعتباره فيكون العمل في الحقيقة بتلك الحجة لا بالظن ، ولذا قال صاحب (الفصول) : « فان اتباع الظن الذي قام دليل قاطع على وجوب اتباعه اتباع لذلك الدليل القاطع عند التحقيق دون الظن » (١) ·

وبما أن العبرة بالعمل بما هو حجة لا بما هو ظن لا يبقى وجه لأخذ قيد الظن في التعريف ، كي يورد عليه ، ولذا حذفه جماعة من المحققين ، فأبدله الخضري ـ من العامة ـ بالعلم فقال عن الاجتهاد : « ثم صار هذا اللفظ في عرف العلماء مخصوصا ببذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة » (٢) ·

ولما يورد على هذين التعريفين ونظائرهما عرفه الشيخ الاصفهاني بـ « تحصيل الحجة على الحكم الشرعي عن ملكة » (٣) · ونسب الى المتأخرين من علمائنا تعريفه بـ « ملكة يقتدر بها على تحصيل

---

(١) الفصول ج ٢ ـ مبحث الاجتهاد ·
(٢) اصول الفقه ص ٤٠٤ ·
(٣) الاجتهاد والتقليد ص ٣ ·

الحجة على الحكم الشرعي » . واختاره استاذنا المحقق الخوئي بحذف قيد الملكة منه ، وقال : والأولى تعريفه بما عرف به الفقه من « العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية » ، فيكون تعريف الفقه والاجتهاد واحدا ، ولا يبقى مجال للايراد عليه ، لاتفاق الاصوليين والأخباريين على لزوم العلم بالأحكام الشرعية وتحصيل الحجة عليها .

٢ ـ والفتوى بالواو بفتح الفاء ، وبالياء كالفتيا بضم الفاء اسم من : أفتى العالم ، اذا بين الحكم ، واستفتيته سألته أن يفتي ، نص على ذلك صاحب (المصباح) وغيره .

فافتاء الفقيه في المسألة بيان حكمها ، واستفتاؤه طلب فتواه فيها ، وافتاء القاضي عند ترافع الخصمين اليه بيان حكمه في تلك الخصومة ، واستفتاؤه سؤاله الحكم فيها ، فيقال : تفاتوا الى الفقيه ، اذا ارتفعوا اليه في الفتيا : وتفاتوا الى القاضي ، اذا تحاكموا اليه ، وأصل الاستفتاء هو السؤال ، ومنه قوله تعالى :

« فَاسْتَفْتِهِمْ »[1] ، وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَداً »[2] .

بـاب الاجتهـاد :

وقد تأرجحت باب الاجتهاد لدى أهل السنة بين الافراط والتفريط ، فقبل عصر المذاهب الأربعة المعروفين تجاوزوا الحد فيه حتى اعتذروا به عن كثير من أعمال بعض الصحابة والتابعين المخالفة لنصوص الشرع وقواعده ، مما حدا السيد شرف الدين ـ قدست نفسه ـ على وضع كتابه القيم (النص والاجتهاد) ، وهو حري بالمراجعة .

ولهذا الافراط اعتذروا به عن اهراق معاوية لدماء المسلمين ، وقتاله لأمير المؤمنين (ع) ومن معه من المهاجرين والأنصار وأبنائهم . وان لم يقبل الاعتذار جماعة من منصفيهم . وقد بحث عن ذلك السيد محمد بن عقيل في كتابه (النصائح الكافية) .

كما اعتذر الخوارج عن ابن ملجم في قتله

---

(١) الصافات / ١١ .

(٢) الكهف / ٢٢ .

لأمير المؤمنين (ع) بأنه اجتهد في ذلك ٠

وبعـد عصر المذاهـب سدوا بـاب الاجتهاد ، وحصروا العمل بفتاواهم ، فأدى ذلـك أولا: الى تجميد حركة الفكر الاسلامي ٠ وثانيا: الى اماتـة فتاوى بقية الفقهاء المجتهدين المتأخرين عن أولئك الأربعة ، والسابقين عليهم ، وهم كثيرون كانوا مرجع المسلمين في الحكم والفتيا ، كعبـد الرحمان الأوزاعي الـذي عاش في دمشق ، وتوفي في بيروت سنة ١٥٧هـ ٠

فلم يحدث حصر المذاهب في الأربعة الا بعد مضي عدة قرون على وفاة النبي (ص) ، فقد بدأ حينما أمر الخليفة العباسي القادر بالله أربعة من فقهاء المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يصنف كل واحد منهم مختصرا على مذهبه ، فصنف له الماوردي الشافعي (الاقناع) ٠ وصنف له القدوري الحنفي مختصره المعروف بـ (متن القدوري) ، وصنف له القاضي عبـد الوهاب بن محمـد بن نصر المالكي مختصرا ، ولم يعرف من صنف له على مذهب أحمد ٠ وعرضت تلك الكتب على الخليفة القادر فقبلهـا وأمضى العمل عليها ، وأصبح الماوردي قاضـي القضاة ، ولقب بذلك في سنة ٤٢٥هـ ، ومات سنة

٤٥٠هـ (١) ٠

ونقل الملا عبد الله أفندي في (رياض العلماء) قصة حول حصر المذاهب في الأربعة واقرار السلطة الزمنية لها يعود تأريخها الى عصر الخليفة القادر أيضا (٢) ٠

فلما جاء دور صلاح الدين الأيوبي في مصر بذل أقصى جهده في اخماد مشعل التشيع وطمس معالمه ٠ يقول الخفاجي في كتابه (الأزهر في ألف عام) : « ان الأيوبيين غالوا في القضاء على كل أثر للشيعة ، فأحرقوا مكتبة القصر الفاطمي التي جمعت مئتي ألف مجلد في الحديث والفقه وغيرهما من العلوم ، وأبادوا مكتبة الأزهر القيمة ، ومكتبة اخرى في دار الحكمة كانت تعد خلفا لمكتبة الاسكندرية الشهيرة » (٣) ٠

---

(١) معجم الادباء ج ٥ ص ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ٠

(٢) روضات الجنات ص ٣٧٨ ٠

(٣) الشريعة الاسلامية ص ١٦٤ ٠

وليس هذا أول اعتداء على آثار الشيعة ومآثرها الضخمة من قبل الحكام الجائرين وأعوانهم بل هناك مراكز اخرى عرض لها الابادة والاحراق ٠ منها المكتبة العظيمة التي أنشأها أبو نصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة

. . . .

البويهي في محلة بين السورين في كرخ بغداد سنة ٣٨١هـ ٠ وقد اعجب بها المؤرخون وأرباب العلم ٠

قال ياقوت في ضمن حديثه عن احراقها : « ولم يكن في الدنيا أحسن كتبا منها كانت كلها بخطوط الأئمة المعتبرة واصولهم المحررة الخ » (معجم البلدان ج ٢ ص ٣٤٢) ٠ وقال ابن الاثير : « ٠٠٠ وكان بها عشرة آلاف مجلد وأربعمائة مجلد من أصناف العلوم ، منها مائة مصحف بخطوط بني مقلة ، وكان العامة قد نهبوا بعضها لما وقع الحريق الخ » (الكامل ج ١٠ ص ٣) ٠

وحدث احراقها سنة ٤٤٧هـ عندما ورد طغرل بك أول ملوك السلجوقية الى بغداد ووسع الفتن بين الشيعة والسنة ، وأسرف في الاضرار بالشيعة ، حتى اتسعت الفتنة فوصلت دار شيخ الطائفة الطوسي وأصحابه ، فكبسوا على الشيخ داره وأحرقوا كتبه وكرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام ، كما نص عليه ابن الجوزي في (المنتظم ج ٨ ص ١٧٣ ـ ١٧٩) ٠ فاضطر الشيخ الى النزوح عن بغداد الى النجف الاشرف ، واتخذه مقرا لتدريسه ٠ وقد بحث عن ذلك شيخنا الطهراني في رسالته (حياة الشيخ الطوسي) ٠

وقد مر الشيعة على طول الخط بأدوار عصيبة عانوا فيها ألوان الشدائد والمحن ، واريق منهم الدماء ، واستمر بهم الاضطهاد والارهاب وان اختلف شدة وضعفا حسب مقتضيات الظروف والعوامل ٠

وان للوهابيين منذ أوائل القرن الثالث عشر نصيبا وافرا

. . . .

من ذلك الارهاب ، فقد أغاروا على شيعة العراق في النجف وكربلاء مرات ثلاثة ، أقساها في سنة ١٢١٦هـ ، حيث هجموا على كربلاء على حين غفلة من أهلها وأعملوا السيف فيهم في الشوارع وداخل البيوت حتى بلغ القتلى سبعة آلاف من العلماء والاكابر وسائر الناس ، وهتكوا الاعراض ، ونهبوا كل ما وصلوا اليه ، واقتلعوا الشباك الموضوع على قبر سيد الشهداء (ع) ، ونهبوا جميع ما في المسجد من ذخائر ٠

وقد شجب هذا العمل الاجرامي من جميع الفئات ، وندد به الشعراء في قصائدهم ، منها قصيدة للحاج هاشم الكعبي ، وقصيدتان للحاج محمد رضا الازري ، اثبتت مع موجز عن تأريخ الحركة الوهابية وأعمالها في كتاب (شهداء الفضيلة ص ٢٨٧ ـ ٣٠٤) ٠

وما يزال الوهابيون على طائفيتهم المقوتة ضد الشيعة حتى يومنا هذا ، حيث رموهم بالبدع والضلال ، واجتهدوا في طرح التشكيك في نفوس السذج والاحداث من أبنائهم في المدارس وغيرها ، ومنعوا من تأسيس أي مسجد لهم في المدينة المنورة وسائر أنحاء المملكة السعودية وسعوا حثيثا لنشر الوهابية بالقسر ، وبكل ما اوتوا من سلطة ومال ٠

ولا غرو في ذلك بعدما رموا جميع المسلمين بالبدع وشنوا عليهم الغارات ، حتى احصي لهم من سنة ١٢٠٥ الى سنة ١٢٢٠هـ ما ينيف على خمسين غارة،وسموا قتال المسلمين جهادا ٠

وصرح المقريزي : بأن صلاح الدين الأيوبي حمل كافة الناس على عقيدة الشيخ أبي الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، وشرط ذلك في أوقافه ، فانتشرت عقيدته في سائر البلاد ، وأجبر الناس عليها ، بحيث أن من خالفه يضرب عنقه •

وقال : « فلما كانت سلطنة الملك الظاهر (بيبرس البندقداري) ولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة ، وهم شافعي ومالكي وحنفي وحنبلي ، فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة ، حتى لم يبق في مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الاسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعري،وعملت لأهلها المدارس والخوانك

فهجموا على المدينة المنورة وهدموا القباب فيها ، ومنها قبة أئمة البقيع ــ عليهم السلام ــ ونهبوا ذخائر الحجرة النبوية، كما هجموا على مكة المكرمة ، وهدموا القباب التي منها قبة مولد النبي (ص) وقبة زمزم وغيرهما ، ودخلوا الطائف وقتلوا الناس فيه قتلا عاما حتى الاطفال •

وقد تكفلت كتب السير والتأريخ تفصيل تلك الحوادث ، وأثبتها المرحوم السيد محسن الامين في كتابه (كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب) الذي ناقش فيه جميع فتاواه الخارقة لاجماع المسلمين •

والزوايا والربط في سائر ممالك الاسلام ، وعودي من تمذهب بغيرها وانكر عليه ، ولم يول قاض ولا قبلت شهادةأحد ولا قدم للخطابةوالامامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلدا لأحد هذه المذاهب ، وأفتى فقهاء هذه الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب ، وتحريم ما عداها الى اليوم » (١) ·

ولذا قال أبو زرعة : سألت استاذي البلقيني : أن السبكي كيف يقلد وكان مجتهدا · ولم أذكر استاذي استحياء منه ، فسكت · « فقلت : فما عندي أن الامتناع من ذلك الا للوظائف التي قدرت للفقهاء على المذاهب الأربعة ، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك ، وحرم من ولاية القضاء ، وامتنع الناس من استفتائه ، ونسب اليه البدعة · فتبسم ووافقني على ذلك » (٢) ·

فحصر العمل بفتاوى المذاهب الأربعة ، مضافا الى كونه من الامور الحادثة بدأ تطبيقه بالقسر من قبل السلطات الحاكمة · ولذا لا يصح الاستدلال بالاجماع على بطلان العمل بفتاوى غيرهم ·

---

(١) الخطط المقريزية ج ٢ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ·
(٢) دائرة المعارف لفريد وجدي ـ مادة جهد ·

وقد أجاد شيخ الأزهر المراغي في مناقشة دعوى هذا الاجماع ، وأفاد « ان هذا رأي حادث في الامة الاسلامية لم يقله أحد قبل ابن الصلاح ، وهو رأي خاطىء مبني على خطأ ، كان المسلمون مجمعين على جواز تقليد أي عالم من علماء المسلمين ... ابن الصلاح هذا فقيه مقلد فكيف يؤخذ برأي فقيه مقلد ليس واحدا من الأئمة الأربعة ، وكيف ينسخ الاجماع برأي واحد لا يصح تقليده ، ولا الأخذ بقوله الخ » .

وبسط البحث في ابطال سد باب الاجتهاد ، وصحة تقليد غير المذاهب ، فقال في جملة كلامه : « غير أن العلماء الذين درسوا مشروع القانون تعرضوا لهذه المسألة ، وحكموا بقفل باب الاجتهاد ووضعوه في صورة المستحيل عادة في هذه الأزمان ، ومنذ قرون طويلة مضت ، وهو غلط تأباه قواعد الاصول ــ كما سيتضح ــ ننقله عن فقيه اسلامي وأشهر اصولي متكلم ، وهو حجة الاسلام الغزالي ... ليس الاجتهاد ممكنا عقلا فقط ، بل هو ممكن عادة وطرقه أيسر ... واني مع احترامي لرأي القائلين باستحالة الاجتهاد اخالفهم في الرأي وأقول :

« ان علماء المعاهد الدينية في مصر ممن توافرت فيهم شروط الاجتهاد ، ويحرم عليهم التقليد » (١) ٠

وهناك جماعة آخرون من أعلام أهل السنة صرحوا بذلك ٠ منهم الشيخ الكبير محمد عبده ٠ وحكي عن مجمع البحوث الاسلامية في مؤتمره الأول المنعقد في الأزهر ، فانه قد تبنى الدعوة الى فتح باب الاجتهاد المطلق ٠

وعليه فما يراه الشيعة الامامية من بقاء باب الاجتهاد منفتحا مما لا مناص عنه لعدم الدليل المسوغ لغلقها ٠

وبحثنا في ذلك أولا عن الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم (ع) ٠ وثانيا عنهما في عصر الغيبة ٠

الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم (ع) :

أما الأول فيظهر صحته بعد النظر في أحاديث أهل البيت (ع) وفهم مداليلها ، وهي مجموعة كبيرة ذكرها الشيخ محمد بن الحسن الحر في (وسائله)

---

(١) الاجتهاد في الاسلام ص ١٢ ـ ١٨ ـ ١٩ ـ ٢٥ ـ ٢٦

عند البحث عن صفات القاضي تحت عدة من العناوين نذكرها في طوائف ٠

نظرة في الأحاديث :

الاولى : وردت في ارجاع المعصوم (ع) شيعته في امور دينهم الى فقهاء أصحابه معللا : بأنهم قد سمعوا الحديث ٠

فروى عبد الله بن أبي يعفور أنه قال للامام الصادق (ع) :

انه ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم،ويجيىء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه ٠ فقال (ع) ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فانه سمع من أبي ، وكان عنده وجيها » (١) ٠

---

(١) الوسائل ح ٢٣ ب ١١ ـ صفات القاضي ٠

فيمكن القول بدلالة التعليل في هذه الطائفة على أن أولئك الرواة كانوا يجمدون على نصوص الأحاديث بلا أي تصرف فيها ، ليصدق الاجتهاد ، ولذا كانوا يصرحون أحيانا عند الاجابة عن الحكم بسماعه عن المعصوم (ع) ٠

فروى ابن بكير عن محمد بن مسلم :

« أن امرأة سألته ،فقالت : لي بنت عروس ضرَّ بها الطلق فما زالت تطلق حتى ماتت، والولد يتحرك في بطنها، ويذهب ويجيىء، فما أصنع ؟٠ قال : قلت : يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر (ع) عن مثل ذلك، فقال: يشق بطن الميت ويستخرج الولد » (١) ٠

كما أن السائل لهم لا يسأل أحيانا الا عن ذلك ، كما في حديث وهيب بن حفص ، قال : « كنا مع

---

(١) الوسائل ح ٨ ب ٣٦ ــ الاحتضار ٠

أبي بصير ، فأتاه عمرو بن الياس ، فقال له : يا أبا محمد ان أخي بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة ، فقطع عليه الطريق (١) فهل عندك فيه رواية ؟. فقال : نعم ، سألت أبا جعفر (ع) عن هذه المسألة ولم أظن أن أحدا يسألني عنها أبدا ، فقلت لأبي جعفر (ع) :

جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق . فقال (ع) : قد أجزأت عنه ، ولو كنت أنا لأعدتها » (٢) .

ولذا اهتم أولئك الرواة بشأن الحديث ، ونقل ما سمعوه عن المعصوم (ع) فقد حدث الحسن بن علي الوشا ، فقال مشيرا الى مسجد الكوفة : « ... فاني أدركت في هذا المسجد تسعمائة شيخ كل يقول : حدثني جعفر بن محمد » (٣) .

(١) أي اعترضه قطاع الطريق ، وهم اللصوص ، فأخذوا منه المال .

(٢) الكافي ج٣ ص ٥٥٤ ـ كتاب الزكاة .

(٣) رجال النجاشي ص ٢٩ .

لكن هذا كله و نحوه لا يعني جمود فقهاء الرواة على تلك الأحاديث بلا تصرف واجتهاد في استنباط الحكم منها • والدليل عليه : أن الحكم الشرعي الذي ينقله الراوي الفقيه عن المعصوم (ع) على صور •

احداها : أن يستفيده من حديث واحد ينقله عن المعصوم (ع) باللفظ أو المعنى بلا احتياج الى اجتهاده فيه • وهو الغالب ، كما في حديثي محمد بن مسلم ووهيب بن حفص المذكورين •

ثانيها : أن يستفيده من قاعدة كلية ألقاها المعصوم (ع) ، وأوكل أمر تطبيقها ، وتشخيص مواردها ، والتفريع عليها الى أصحابه •

فروى موسى بن بكر ، قال : قلت لأبي عبد الله (ع) :

« الرجل يغمى عليه يوما أو يومين أو الثلاثة أو الأربعة أو أكثر من ذلك ، كم يقضي من صلاته ؟• قال (ع) : ألا اخبرك بما يجمع لك هذه الأشياء ؟ : كلما غلب الله عليه من

أمر فالله أعذر لعبده ·
وقال (ع) : هذا من
الأبواب التي يفتح كل باب
منها ألف باب » (١) ·

ونظيره أحاديث اخرى ·

فتطبيق هذه القاعدة على بعض الموارد الغير المنصوصة ، واستنباط الحكم منها لا يخرج عن الاجتهاد ، ولذا بحث الفقهاء عن معذورية استعمال الجاهل القاصر للمفطر في نهار الصوم عملا بهذه القاعدة · فالعامي الصائم اذا استعمل المفطر جاهلا بمفطريته جهل قصور لا يمكنه أن يبت في صحة صيامه عملا بهذه القاعدة أو يبت في عدم صحته لعدم جريانها ، وانما وظيفته الرجوع الى الفقيه في شأن الجريان وعدمه ·

وروى عبد الأعلى ، قال :

« قلت لأبي عبد الله (ع)
عثرت فانقطع ظفري
فجعلت على اصبعي
مرارة ، فكيف أصنع

---

(١) الوسائل ح ٨ ـ ٩ ب ٣ ـ قضاء الصلاة ·

بالوضوء ؟ . قال (ع) : يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل ، قال تعالى : ما جعل عليكم في الدين من حرج (١) . امسح عليه » (٢) .

ويدل هذا بوضوح على جواز الرجوع الى القواعد العامة المذكورة في الكتاب الكريم ، واستنباط الحكم منها .

وروى زرارة عن الامام الصادق (ع) أنه قال في الشك في أفعال الصلاة : « اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء » (٣) .

وقد اختلف الفقهاء في تحقيق الفعل المغاير الذي يزول به أثر الشك ، وهل أنه صادق على

---

(١) الحج / ٧٨ .
(٢) الوسائل ح ٥ ب ٣٩ ـ الوضوء .
(٣) الوسائل ح١ ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة .

الفعل المندوب كالقنوت ، وعلى مقدمة الفعل الواجب كالنهوض الى القيام عند الشك في السجود ، كي لا يعتني المصلي بشكه • أو غير صادق على ذلك كي يعتني به ويتدارك ما شك في فعله • فحكم الفقيه بلزوم التدارك أو عدمه استنادا الى هذه القاعدة لا يخرج عن نطاق الاجتهاد والفتوى ، ولذا لا يسوغ للعامي الاتيان بالجزء المشكوك أو تركه في أمثال المورد بلا مراجعة الفقيه والعمل بفتواه •

ومثله تحقيق معنى المضي في حديث محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) أنه قال :

« كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو »(١) •

وهل أنه يتوقف على تجاوز محل الفعل أم يكفي الفراغ منه •

فكان الفقهاء من رواة حديث أهل البيت (ع) يفتون بالصحة والبطلان ، والاجزاء والاعادة ، والطهارة والنجاسة ، وغيرها من الأحكام التكليفية والوضعية استنادا الى قواعد كلية صدرت عن

---

(١) الوسائل خ ٣ ب ٢٣ ـ الخلل في الصلاة •

المعصوم (ع) . ولذا لما سأل ابن أبي ليلى محمد بن مسلم ، فقال له : « أي شيء تروون عن أبي جعفر (ع) في المرأة لا يكون على ركبها شعر ؟ أيكون ذلك عيبا ؟ » . أجابه : « أما هذا نصا فلا أعرفه ، ولكن حدثني

أبو جعفر (ع) عن أبيه عن آبائه عن النبي (ص) أنه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن أبي ليلى : حسبك . ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب » (١) .

وقد رخص المعصومون (ع) فقهاء أصحابهم في ذلك . فروى هشام بن سالم عن

الامام الصادق (ع) أنه قال : « انما علينا أن نلقي اليكم الاصول وعليكم أن تفرعوا »(٢) .

---

(١) الكافي ج ٥ ص ٢١٥ ـ كتاب المعيشة .
(٢) الوسائل ح ٥١ ب ٦ ـ صفات القاضي .

وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الامام الرضا (ع) قال : « علينا القاء الاصول وعليكم التفريع » (١) ٠

فوظيفة المعصومين (ع) بيان الاصول والقواعد العامة ، ووظيفة فقهاء الرواة تفريع الأحكام عليها واستنباطها منها ٠

نعم ان استفادة الحكم من القواعد العامة في بعض الموارد لا يخرج عن حد تشخيص المصداق للفظ المطلق ٠ لكنه يكفينا الموارد الاخرى التي يكون استناد الفقيه فيها الى تلك القواعد من الاستنباط لا محالة ٠

ثالثها : أن يستفيده من حديثين أو أكثر اختلفت النسبة بينهما بالعموم والخصوص ، أو الاطلاق والتقييد ، فيجمع بينهما بتخصيص العام وتقييد المطلق ٠ وقد يعمل بالمطلق ، لعدم صلاحية المقيد لتقييده لأمر ما ، وقد أشرنا الى عدة موارد منه عند البحث عن الأحاديث المطلقة والمقيدة ٠

---

(١) الوسائل ح ٥٢ ب ٦ ـ صفات القاضي ٠

وبعد ذلك يخبر عن الحكم ، وهو مصداق لاستنباطه والفتوى به استنادا الى الدليل ، كما يفعله الفقهاء في عصر الغيبة • والعامي ليس له قابلية القيام بذلك •

رابعها : أن تتعارض الأخبار ، وتتنافى في الحكم المسؤول عنه ، فان كان بعضها أظهر دلالة اقتصر الراوي الفقيه على العمل به ، والا اضطر الى اجراء أحكام التعارض وقواعده ، من الترجيح بينها ان ثبت المرجح ، وعرضها على كتاب الله تعالى ، ثم الأخذ بما وافقه وهجر ما خالفه ، فان لم يتم ذلك عرضها على فتاوى العامة وأخذ بما خالفهم، من حيث كشفه عن صدور الموافق تقية لا لبيان الحكم الواقعي ، وعند فقد المرجح يتخير ان تم عنده دليل التخيير • كل ذلك بارشاد المعصومين (ع) وبيانهم لوظيفة الفقيه عند تعارض الأخبار • وهذه العملية هي التي قام بها الفقهاء في عصر الغيبة •

وقد روى الشيخ الطوسي باسناده عن جعفر بن سماعة : أنه سئل عن امرأة طلقت على غير السنة ، فأجاب : بجواز

التزويج بها بعد انقضاء عدتها ، فقال له السائل : ان علي بن حنظلة روى المنع عن ذلك . فأجابه بأن علي بن أبي حمزة روى عن أبي الحسن (ع) جواز ذلك ، وروايته أوسع على الناس » (١) .

ولذا أفاد استاذنا المحقق الخوئي : أن التفقه والاجتهاد في عصر المعصوم (ع) وعصرنا على نهج واحد وانما يختلفان سهولة وصعوبة ، حيث يتوقف الاجتهاد في عصرنا على ضبط مقدمات عديدة وصرف زمن طويل ، بينما كان الاجتهاد في عصر المعصوم (ع) سهلا جدا ، فان أولئك الرواة كانوا عارفين بمعاني الألفاظ ومن أهل اللسان العربي ، فلا يحتاجون الى ضبط المعاني اللغوية واصولها ، واذا أشكل عليهم لفظ سألوا الامام (ع) عن معناه ، كما أن حجية الظواهر وحجية خبر الواحد اللذان هما أساس الاجتهاد واستنباط الأحكام ثابتتان

---

(١) الوسائل خ ٦ ب ٣٠ ـ مقدمات الطلاق .

لديهم فلم يبق غير مسألة تعارض الأخبار وكيفية الجمع بينها،فيجتهدون فيها باعمال قواعد التعارض التي سنها لهم أهل البيت (ع) ٠

وأفاد هذا المعنى الشيخ كاشف الغطاء في ضمن كلام له حيث قال : « ٠٠٠ اتضح لديك أن باب الاجتهاد كان مفتوحا في زمن النبوة وبين أصحابه (ص) فضلا عن غيرهم وفضلا عن سائر الأزمنة التي بعده ، نعم غايته أن الاجتهاد يومئذ كان خفيف المؤنة جدا لقرب العهد وتوفر القرائن وامكان السؤال المفيد للعلم القاطع ، ثم كلما بعد العهد من زمن الرسالة وتكثرت الآراء واختلطت الأعارب بالأعاجم ٠٠٠ أخذ الاجتهاد ومعرفة الحكم الشرعي يصعب ويحتاج الى مزيد مؤنة واستفراغ وسع الخ » (١) ٠

وظهر بوضوح أن تعليل الرجوع الى فقهاء أصحاب المعصومين (ع) ، وسؤالهم عن أحكام الشرع : بأنهم قد سمعوا الحديث ٠ لا ينافي استنباطهم للأحكام من أدلتها وقواعدها الثابتة في الشريعة ، ولذا أرشد الامام الصادق (ع) في رواية عبد الأعلى السابقة الى استفادة جواز المسح على

---

(١) أصل الشيعة واصولها ص ١١٤ ــ ١١٥ ٠

الحائل في الوضوء من آية نفي الحرج في الدين وقال (ع) : « يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله » ٠ وبما أن أكثر الأحكام لا تستنبط الا من الأحاديث فالجاهل بها عاجز عن الاستنباط لا محالة ٠ وهذا هو المنشأ لذلك التعليل ٠

الثانية وردت في ترخيص المعصومين (ع) شيعتهم في أخذ معالم دينهم من فقهاء أصحابهم وهي خالية من التعليل المذكور في الطائفة الاولى ، فتدل باطلاقها على حجية قول أولئك الفقهاء في شأن أحكام الشرع ، سواء نقلوها عن المعصوم (ع) نصا أم استنبطوها من الكتاب والسنة ٠

فروى شعيب العقرقوفي قال :

« قلت لأبي عبد الله (ع) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟٠ قال (ع): عليك بالأسدي٠ يعني أبا بصير » (١) ٠

---

(١) الوسائل ح ١٥ ب ١١ ـ صفات القاضي ٠

وروى عبد العزيز بن المهتدي ، والحسن بن علي ابن يقطين جميعا

عن الامام الرضا (ع) قال : « قلت : لا أكاد أصل اليك أسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني ، أفيونس بن عبد الرحمان ثقة آخذ عنه ما أحتاج اليه من معالم ديني؟ فقال (ع) : نعم » (١) ٠

وروى علي بن المسيب الهمداني قال :

« قلت للرضا (ع) شقتي بعيدة ، ولست أصل اليك في كل وقت ، فممن آخذ معالم ديني ؟٠ قال (ع) : من زكريا بن آدم القمي ، المأمون على الدين والدنيا ٠ قال علي بن المسيب : فلما انصرفت

---

(١) الوسائل ح ٣٣ ب ١١ ـ صفات القاضي ٠

قدمنا على زكريا بن آدم
فسألته عما احتجت
اليه » (١) .

وروى احمد بن اسحاق عن أبي الحسن (ع) قال : « سألته ، وقلت : من اعامل وعمن آخذ وقول من أقبل ؟ .

فقال (ع) : العمري ثقتي
فما أدى اليك عني فعني
يؤدي ، وما قال لك عني
فعني يقول ، فاسمع له
وأطع ، فانه الثقة
المأمون » (٢) .

وقول المعصوم (ع) : « ما أدى اليك عني، ما قال لك عني » لا يمنع من الاطلاق ، حيث يصح التعبير بذلك في جميع الصور السابقة التي ينقل الراوي فيها الحكم .

وروى احمد بن حاتم بن ماهويه وأخوه : أنهما كتبا الى الامام الهادي (ع) وسألاه عمن يأخذان

---

(١) الوسائل ح ٢٧ ب ١١ ـ صفات القاضي .
(٢) الوسائل ح ٤ ب ١١ ـ صفات القاضي .

معالم دينهما ٠

« فكتب (ع) اليهما :
فهمت ما ذكرتما ،فاصمدا
في دينكما على كل مسن
في حبنا ، وكل كثير القدم
في أمرنا ، فانهما كافوكما
ان شاء الله تعالى » (١) ٠

الثالثة : وردت في ترخيص المعصومين (ع) فقهاء أصحابهم في الافتاء بين الناس ، ويلزم منه جواز العمل بفتاواهم ، والا كان لغوا ٠ فروى الشيخ النجاشي ان الامام الباقر (ع) قال لأبان بن تغلب :

« اجلس في مسجد المدينة
وافت الناس ، فاني احب
أن يرى في شيعتي
مثلك » (٢) ٠

وروى معاذ بن مسلم أن الامام الصادق (ع) قال له :

« بلغني أنك تقعد في
الجامع فتفتي الناس ٠

---

(١) الوسائل ح ٤٥ ب ١١ ـ صفات القاضي ٠
(٢) رجال النجاشي ص ٧ ٠

قلت : نعم وأردت أن
أسألك عن ذلك قبل أن
أخرج ... فقال (ع)
لي : اصنع كذا ، فاني
كذا أصنع » (١) .

وهي كالطائفة الثانية من حيث اطلاق الأمر بالافتاء ، فان مقتضاه حجية قول المفتي ، سواء نقل الحكم عن المعصوم (ع) نصا أم استنبطه من الكتاب والسنة فان الافتاء لغة بيان الحكم والاخبار عنه على ما سبق (ص ١١) .

الرابعة : وردت في النهي عن الفتوى بغير علم ، فتدل بمفهومها على جواز الافتاء استنادا الى ما علم حجيته في الشريعة ، ويلزمه جواز العمل بتلك الفتوى .

وهذه الطائفة من الأحاديث كثيرة وجدت منها في (الوسائل) ثمانية (٢) ، منها حديث أبي عبيدة عن الامام الباقر (ع) أنه قال : « من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة

---

(١) الوسائل ح ٣٦ ب ١١ ـ صفات القاضي .
(٢) انظر ح ١ ـ ٢ ـ ٣ ـ ٢٩ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ ٣٣ ب ٤ ، و ج ١٢ ب ١١ ـ صفات القاضي .

وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتياه » ٠

الخامسة : وردت في وجوب الترافع في الخصومات الى فقهاء الشيعة ، ونفوذ قضائهم ، وأنهم حكام مجعولون من قبل المعصوم (ع) ٠ ولا شك في أن القضاء وفصل الخصومة فرع الفتوى فلا يقضي الفقيه في الواقعة المعروضة عليه الا بعد معرفة حكمها في الشريعة ،فلا يباح للعاجز عن ذلك التصدي للقضاء ، ولا ينفذ حكمه لو قضى ٠ وعليه تدل هذه الطائفة باطلاقها على مشروعية استنباط الفقيه للحكم من أدلته ٠

فروى عمر بن حنظلة عن الامام الصادق (ع) أنه قال في الرجلين المتخاصمين :

«ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا ، فليرضوا به حكما ، فاني قد جعلته عليكم حاكما» (١) ٠

فالنظر في الحلال والحرام وعرفان الأحكام يصدق على جميع الصور الأربع السابقة في الطائفة الاولى

---

(١) الوسائل ح ١ ب ١١ ـ صفات القاضي ٠

بل صدقه في صورة استنباط الحكم من الأدلة أظهر ·

ومثله حديث سالم بن مكرم الجمال عن الامام الصادق (ع) أنه قال :

« ··· انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم ، فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه » (١) ·

السادسة : صرحت بوجود استنباط الحكم الشرعي من الأحاديث في عصرهم (ع) واقرار الامام الصادق (ع) له · فروى سليمان بن خالد عنه (ع) أنه قال في زرارة ، وليث المرادي ، وبريد بن معاوية ، ومحمد بن مسلم :

انهم أحيوا ذكرنا ، وأحاديث أبي « ولولا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين ، وامناء أبي على حلال الله وحرامه الخ » (٢) ·

---

(١) الوسائل ح ٥ ب ١ ــ صفات القاضي ·

(٢) الوسائل ح ٢١ ب ١١ ــ صفات القاضي ·

فاستنباط أحكام الدين ومعرفة حلاله وحرامه انما كان بجهود أولئك الأكابر من فقهاء الرواة الذين نقلوا لنا الأحاديث بوعي وتدبر ، وسألوا المعصومين عن كثير من فروع الفقه · والاستنباط لغة : الاستخراج ، نص عليه صاحب (الصحاح) وغيره · وقال الشيخ الطوسي : « يقال لكل ما استخرج حتى تقع عليه رؤية العين أو معرفة القلب : قد استنبط » (١) · وعليه فاستنباط الحكم استخراجه من أدلته بالاجتهاد ، كما نص عليه صاحب (المصباح) فقال : « واستنبطت الحكم استخرجته بالاجتهاد ··· وأصله من استنبط الحافر الماء وأنبطه انباطا اذا استخرجه بعمله » ·

فيدل هذا الحديث على مشروعية استنباط الحكم الشرعي بالاجتهاد من دليله ·

السابعة : صرحت بجواز تقليد الفقيه الموصوف بالأوصاف الآتية ، فروى الطبرسي عن الامام العسكري (ع) أنه قال :

« ··· فأما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ،

---

(١) التبيان ج ٣ ص ٢٧٣ ·

حافظا لدينه ، مخالفا على
هواه ، مطيعا لأمر مولاه ،
فللعوام أن يقلدوه ،وذلك
لا يكون الا بعض فقهاء
الشيعة،لا كلهم الخ»(١) ٠

والتقليد لغة : جعل الغير ذا قلادة ٠ قال صاحب (الصحاح) : « القلادة التي في العنق ، وقلدت المرأة فتقلدت هي ، ومنه التقليد في الدين ، وتقليد الولاة الأعمال ، وتقليد البدنة أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي الخ » ٠ ومثله جاء في (المصباح) وقال : « وتقليد العامل توليته ، كأنه جعل قلادة في عنقه » ٠

وعليه فتقليد العامي للفقيه بمعنى جعل أعماله طوقا وقلادة في عنقه ، أي تحميله تبعة العمل بفتواه ، ولذا ورد في عدة من الأحاديث التي سبق الاشارة اليها : أن من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه ٠

وهذا الحديث في غاية الصراحة والدلالة على مشروعية تقليد العوام لفقهاء الامامية الصلحاء

---

(١) الوسائل ح ٢٠ ب ١٠ ـ صفات القاضي ٠

وحمل التقليد فيه على قبول الرواية ، لا الحكم المستنبط من أدلته في الشريعة ـ كما تبرع به بعض الأخباريين ـ موهون جدا ، لمنافاته لظاهر اللفظ ، ولأخذ الفقاهة والتشيع والعدالة فيه شرطا في مشروعية التقليد ، مع أن هذه الأوصاف غير دخيلة في قبول حديث الراوي ، وانما يكفي وثاقته وتحرزه عن الكذب ، فلا يبقى وجه لحصر القبول بالفقهاء العدول من الشيعة واسقاط أحاديث باقي الرواة ، وان كانوا ثقاة وعدولا ، وهم الأكثر .

نعم ورد في حديث أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :

« قلت للرضا (ع) : جعلت فداك ان بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر يحكى عنك وعن آبائك فنقيس عليه ونعمل به . فقال (ع) : سبحان الله ، لا والله ما هذا من دين جعفر (ع) ، هؤلاء قوم لا حاجة بهم الينا ، قد خرجوا من طاعتنا ،

وصـــاروا في موضعنـــا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدون جعفرا وأبا جعفر عليهما السلام الخ » (١) ٠

لكنه لا ينافي الحديــث السابــق ، لأن العامي الجاهل بالحكم ان استفتى المعصوم (ع) عنه وعمل بقوله كان مقلدا له ، وان استفتى غيره من الفقهاء الذين يحق لهم الفتوى وعمل بفتواه ، لعجزه عن الوصول الى رأي المعصوم (ع) بنفسه كـــان مقلدا لذلك الفقيـــه ، حيث يصدق في كلا الصورتـــين أن السائل المستفتي قد جعل عمله طوقا وقلادة في عنق المسؤول ، سواء في ذلك الامام (ع) وغـــيره مـــن المفتين ٠

وقد أنكر الامام الرضا (ع) في هذا الحديث على أولئك الذين يدعون العمل بأقوال أهل البيت (ع) وهم يعملون بالقياس الذي نهوا عنه ٠ وانما خص الامامين الصادقين (ع) بالتقليد مع أنه والأئمة من آبائه كلهم لا يعملون بالقياس من أجل شيوع العمل به في عصريهما من قبل فقهاء العامة ، فاضطرا الى

---

(١) الوسائل ح ٤١ ب ٦ ـ صفات القاضي ٠

المجاهرة في شجبه والنهي عنه ، حتى كثرت مناظرات الامام الصادق (ع) مع أهل الرأي والقياس (١) ٠ ولذا خصه الامام الرضا (ع) بقوله : « ما هذا من دين جعفر (ع) ٠٠٠ قال جعفر (ع) : لا تحملوا علي القياس الخ » ٠ أي لست بمسؤول عنه ، فلا تنسبوه الي ٠

وهذا نظير نسبة مذهب أهل البيت (ع) الى الامام الصادق (ع) لما شاع اختلاف الفقهاء في عصره، وأخذ العامة بفتاوى فقهائهم ، وأخذ الشيعة بقوله (ع) ، ولذا نسبوا اليه فقيل لهم : الجعفرية ٠ وصرح في بعض الأحاديث بوجود هذه النسبة في عصره (ع) ، فقد روى زيد الشحام : أن الامام الصادق (ع) بعدما أمر شيعته بمواصلة العامة وعيادة مرضاهم وشهود جنائزهم ، قال :

« فانكم اذا فعلتم ذلك
قالوا : هؤلاء الجعفرية ،
رحم الله جعفرا ما كان
أحسن ما يؤدب أصحابه ٠
واذا تركتم ذلك قالوا :

---

(١) انظر قواعد الحديث للمؤلف ج ١ ص ٢٣٥ ٠

هؤلاء الجعفرية ، فعل
الله بجعفر ، ما كان أسوأ
ما يؤدب أصحابه » (١) ٠

وروى أيضا :

أن الامام الصادق (ع)
قال : « ٠٠٠ فان الرجل
منكم اذا ورع في دينه ٠٠٠
قيل : هذا جعفري فيسرني
ذلك ويدخل علي منه
السرور ، وقيل : هذا
أدب جعفر ٠ واذا كان
على غير ذلك دخل علي
بلاؤه وعاره ، وقيل :
هذا أدب جعفر الخ» (٢) ٠

وعليه فتقليد الامامين الصادقين (ع) في نهيهما
عن العمل بالقياس لا يمنع من تقليد غيرهما من
المعصومين (ع) في حكم آخر ، بل وتقليد بعض
الفقهاء العدول في حكم ثالث عندما يتعذر الوصول

---

(١) الوسائل ح ١ ب ٧٥ ـ صلاة الجماعة ٠
(٢) الوسائل ح ٢ ب ١ ـ أحكام العشرة ـ كتاب الحج ٠

الى المعصوم (ع) .

والخلاصة : أن هذا الحديث لا ينافي مشروعية التقليد المبحوث عنه .

ومثله حديث محمد بن عبيدة عن أبي الحسن(ع) أنه قال: «يا محمد أنتم أشد تقليدا أم المرجئة؟(١) . قال: قلت: قلدونا وقلدوا . . . فقال أبو الحسن(ع) :

ان المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته وقلدوه ، وانكم نصبتم رجلا وفرضتم طاعته ثم لم تقلدوه ، فهم أشد منكم تقليدا » (٢) .

أي أن المرجئة تابعت ذلك الرجل وعملت بآرائه

---

(١) بالتخفيف مع الهمزة ، كما رسمناه ، وبالتشديد مع الياء فتقول : مرجية ، نص عليه صاحب (الصحاح) ، وقال الطريحي في (مجمعه) : « وقد اختلف في المرجئة ، فقيل : هم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الايمان معصية ، كما لا ينفع مع الكفر طاعة ، سموا مرجئة لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم عن المعاصي أي أخره عنهم . وعن ابن قتيبة أنه قال : هم الذين يقولون : الايمان قول بلا عمل ، لانهم يقدمون القول ، ويؤخرون العمل الخ » .

(٢) الوسائل ح ٢ ب ١٠ ـ صفات القاضي .

وفتاواه ، وهو معنى التقليد ، رغم أنها لم تفرض طاعته ، أي لا تراها واجبة ـ اذا كان الفعل مبنيا للمعلوم ، كما يقتضيه المقابلة لفرضتم ـ . أو لم تفرض طاعته في الشريعة ـ اذا كان الفعل مبنيا للمجهول ـ . وأنتم لم تقلدوا امامكم الذي ترون طاعته ، أي لم تتابعوه ، ولم تعملوا بجميع آرائه ، فهم أشد منكم اطاعة لامامهم ، والتزاما بأقواله فيكون الامام (ع) بصدد توبيخ المعنيين من أصحابه على عدم التزامهم بطاعته ، وتحذيرهم من طريقة المرجئة الذين نصبوا رجلا قبال المعصوم (ع) يأخذون بقوله ، ويرجعون اليه في امور دينهم ، ونبذوا قول المعصوم (ع) الذي هو بمرأى منهم ومسمع ، فهو نظير التوبيخ الصادر من أمير المؤمنين (ع) لاصحابه على تخاذلهم عن نصرته مع اعترافهم بأنه الامام العادل ، وتفاني أهل الشام في نصرة معاوية (١) .

وهذا أجنبي عن رجوع الجاهل بقول المعصوم (ع)

---

(١) جاء في بعض خطب أمير المؤمنين (ع) : « واني والله لا أظن أن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم وتفرقكم عن حقكم ، وبمعصيتكم امامكم في الحق وطاعتهم امامهم في الباطل وبأدائهم الامانة الى صاحبهم وخيانتكم الخ » ـ نهج البلاغة ج ١ ص ٦٠ .

الى الفقيه العالم به ليوصله اليه بالطرق التي ثبتت حجيتها لديه ، وهو معنى التقليد المبحوث عنه ٠

وعلق الشيخ الطريحي في (مجمعه) على هذا الحديث بقوله : « وفي الحديث خطابا للشيعة : أنتم أشد تقليدا أم المرجئة ٠ قيل : أراد بهم ما عدا الشيعة من العامة ، اختاروا من عند أنفسهم رجلا بعد رسول الله (ص) ، وجعلوه رئيسا ، ولم يقولوا بعصمته عن الخطأ ، وأوجبوا طاعته في كل ما يقول ، ومع ذلك قلدوه في كل ما قال ٠ وأنتم نصبتم رجلا يعني عليا (ع) واعتقدتم عصمته عن الخطأ ، ومع ذلك خالفتموه في كثير من الامور ٠ وسماهم مرجئة ، لأنهم زعموا : أن الله تعالى أخر نصب الامام (ع) ليكون نصبه باختيار الامة بعد النبي (ص) » ٠

وما ذكرناه في معنى التقليد ورد في حديث عبد الرحمن بن الحجاج ، قال :

« كان أبو عبد الله (ع) ، قاعدا في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه ، فلما سكت

قال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟فسكت عنه ربيعة، ولم يرد عليه شيئا ، فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابي : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة • فقال أبو عبد الله (ع) : هو في عنقه قال أو لم يقل ، وكل مفت ضامن » (١) •

وقد أخذ المحدث الاسترابادي هذا الحديث ، والأحاديث الواردة في : أن من أفتى بغير علم لحقه وزر من عمل بفتياه • دليلا على بطلان ما سماه بالاستنباطات الظنية (٢) •

لكن الشيخ يوسف البحراني أورد عليه بقوله : « وأما ما ذكره من الأخبار الدالة على أن المفتي ضامن ، ويلحقه وزر من عمل بفتياه ، فالظاهر حمله على من تجاوز الأوامر الشرعية ، وتعدى الحدود المقررة المرعية ، اما بعدم اعطاء الوسع

---

(١) الوسائل ح ٢ ب ٧ ـ آداب القاضي •
(٢) الفوائد المدنية ص ١٥٨ •

حقه من التتبع فيما ينضاف الى ذلك الدليل من مقيد أو مخصص أو ناسخ أو نحو ذلك مما يدخل في هذا القبيل . أو يأخذ الأحكام بطريق الرأي والقياس المنهي عنه في الأخبار . أو البناء على بعض القواعد الاصولية والضوابط الخارجة عن أدلة الكتاب والسنة . (أما) (١) بعد بذل الجهد في الفحص والتتبع لما يتعلق بها ، وأداه فهمه الى شيء منها كيف يكون مؤاخذا لو فرض قصور فهمه ونقصان ذهنه عن معرفة الحكم الواقعي ؟ الخ » (٢) . فتلك الأخبار التي استدل بها المحدث لا تصلح دليلا لبطلان الاجتهاد والتقليد ، بل تكون دليلا لصحتهما اذا استند المجتهد في فتياه الى الأدلة التي ثبتت حجيتها في الشريعة ، وسبق (ص ٣٧) دلالة مفهوم الطائفة الرابعة من الأحاديث على صحة ذلك ، ولا يضر اختلاف الفقهاء في حجية بعض مدارك الأحكام وقواعدها ، فان كل فقيه يلزمه الاستناد في الفتوى الى ما ثبت حجيته لديه . فالقواعد الاصولية التي ثبتت حجيتها بدليل معتبر في الشريعة لا يكون البناء

---

(١) سقط هذا اللفظ من المصدر .
(٢) الدرر النجفية ص ٩٢ .

عليها عند استنباط الأحكام من التجاوز عن الأوامر الشرعية ·

وسيأتي تعليقنا على الاجماع والعقل الذين استند فقهاء الامامية اليهما في نطاق ضيق عندما قام الدليل على حجيتهما فيه ·

الثامنة : وردت في اشتراط صحة الأعمال وقبولها بمعرفة الامام المعصوم (ع) وولايته والرجوع اليه في شؤون الشريعة وأحكامها ·

فروى زرارة عن الامام الباقر (ع) في حديث في الامامة وأحوال الامام ، قال (ع) :

« أما لو أن رجلا صام نهاره وقام ليله ، وتصدق بجميع ماله ، وحج جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ، وتكون جميع أعماله بدلالته اليه ما كان له على الله ثواب ، ولا كان من أهل الايمان » (١) ·

---

(١) الوسائل ح ١٣ ب ٦ ـ صفات القاضي ·

وهذا تعريض من الامام (ع) بغير الامامية من الامة الاسلامية ، فانهم بالنسبة للأئمة من أهل البيت (ع) على صنفين ، أحدهما لم يوالهم ، بل عاداهم كالخوارج وأتباعهم من النواصب • ثانيهما : أحبهم وأقر بفضلهم فحسب ، متخيلا كفاية ذلك في صدق التمسك بهم المأمور به في الشريعة ، فلم يقر بامامتهم ، ولم يرجع اليهم في أحكام دينه ، وانما بايع خلفاء عصره من الامويين والعباسيين ، واعتمد بعض فقهاء المسلمين ، فاتخذهم مذاهب يعمل بفتاواهم ويقتفي اثرهم • فالحديث ناظر الى هذين الصنفين من المسلمين •

أما الشيعة الامامية ، فانهم قد عرفوا ولي الله فوالوه ، وامتثلوا جميع أوامره ونواهيه الواصلة اليهم ولا يوجد في العالم كله قوم رجعوا الى أهل البيت (ع) في الاصول والفروع الا هم • وعليه فهذه الطائفة لا تنظر اليهم البتة ، فهم خارجون عنها تخصصا •

ويؤكد ذلك عدة من الأحاديث • منها حديث محمد بن مسلم ، قال :

« سمعت أبا جعفر (ع)
يقول : كل من دان الله

بعبادة يجهد فيها نفسه ، ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول ، وهو ضال متحير ، والله شانيء لأعماله ... واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله ،قد ضلوا وأضلوا الخ » . ومنها حديث ابن أبي يعفور عن الامام الصادق (ع) أنه قال : « لا دين لمن دان الله بولاية امام جائر ليس من الله ، ولا عتب على من دان بولاية امام عادل من الله الخ » (١) .

وقد عقد الشيخ محمد بن الحسن الحر في (وسائله) بابا خاصا (٢) أثبت فيه مجموعة من

---

(١) الكافي ج ١ ص ٣٧٥ ـ كتاب الحجة .
(٢) انظر ب ٩ ـ مقدمة العبادات .

الأحاديث الدالة على اعتبار ولاية أهل البيت (ع) في صحة العبـادة ، منهـا حديث محمـد بن مسلم السابق ٠

على أن رجوع العامي الى الفقيه العـادل من الامامية ، وعمله بفتواه التي استند فيها الى الحجج القائمـة لديـه في الشريعـة انمـا كـان بدلالة المعصومين (ع) وسماع منهم ، حيث أمروا فقهـاء أصحابهم بالفتوى بين النـاس ، وأمروا شيعتهـم بالرجوع اليهم وتقليدهم ، وأخذ معالم الدين منهم ، كما سبق في عدة من الأحاديث ، وعليه فالاماميـة وفقهاؤهم خارجون عن هذه الطائفة تخصيصـا ان سلمنا ثبوت الاطلاق لها في نفسها ٠

ومنه يعلم حال ما رواه أبو حمزة الثمالي عن الامام الصادق (ع) أنه قال :

« اياك أن تنصب رجـلا
دون الحجة فتصدقه في كل
مـــا قـــال » (١) ٠

يعني تأخذ بقول ذلك الرجل وتترك قول الحجة (ع) فان لفظ دون يستعمل في عدة معاني ، والمناسب منها للحديث اثنان :

---

(١) الوسائل ح ٦ ب ١٠ ــ صفات القاضي ٠

أحدهما : بمعنى الأقرب فيكون ظرفا ، قال صاحب (المصباح) : « وهذا دون ذلك على الظرف أي أقرب منه » • ومثله كلام صاحب (الصحاح) • فيكون معنى الحديث : لا تنصب رجلا يكون أقرب اليك من الحجة فيحول بينك وبينه ، لأن الحائل يكون أقرب الى أحد الطرفين من الطرف الآخر ، ولذا جاء في (أقرب الموارد) : « حال القوم دون فلان أي اعترضوا بينه وبين من يطلبه ، فلم يقدر أن يناله » •

ثانيهما : بمعنى غير فيكون وصفا ، قال صاحب (القاموس) عند ذكره لمعاني لفظ (دون) : « وبمعنى غير ، قيل ومنه : ليس فيما دون خمس آواق صدقة • أي في غير خمس آواق » • وعليه يكون معنى الحديث : لا تنصب رجلا غير الحجة تأخذ بقوله •

وعلى كلا التقديرين يكون المنهي عنه احلال قول الرجل محل قول الحجة ، فيؤخذ بالأول ويهجر الثاني ، كما هو الشائع في عصر المعصومين ، حيث رجع أكثر المسلمين الى غيرهم ، واتخذوهم أئمة وقضاة ومفتين ، وتعبدوا بأقوالهم قبال أقوال أهل البيت (ع) الذين عاشوا في زوايا البيوت ، وظلم

السجون تحت ضغوط من السلطات الحاكمة ·

وأين هذا من رجوع العامي العاجز عن الوصول الى رأي الحجة بنفسه الى الفقيه القادر على الوصول اليه بالطرق المعتبرة ليوصله الى رأيه ، فبين مفاد الحديث ورجوع العامي الى الفقيه والعمل بفتواه بون بعيد ·

على أن المنهي عنه في الحديث نصب المكلف رجلا من قبل نفسه ، والفقيه منصوب من قبل الحجة (ع) للحكم والفتوى بين الناس ، كما سبق في عدة من الأحاديث · فهذا الحديث نظير ما سبق عن أبي الحسن (ع) في أن المرجئة نصبت رجلا قبال المعصوم (ع) وقلدته ·

التاسعة : وردت في النهي عن استعمال الرأي في الدين ·

فروى طلحة بن زيد عن الامام الصادق (ع) عن أبيه (ع) قال قال أمير المؤمنين (ع) :

« لا رأي في الدين » (١) ·

وروى أبو بصير قال :

« قلت لأبي جعفر (ع) :

---

(١) الوسائل ج ٣٤ ب ٦ ـ صفات القاضي ·

ترد علينا أشياء لا نجدها في الكتاب والسنة ، فنقول فيها برأينا · فقال (ع) : أما أنك ان أصبت لم تؤجر ، وان أخطأت كذبت على الله » (١) ·

وروى عبد الرحمان بن الحجاج عن الامام الصادق (ع) أنه قال :

« اياك وخصلتين ففيهما هلك من هلك ، اياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم » (٢) ·

والرأي وان اطلق على كل ما ارتآه الانسان واعتقده ، لكن المراد به في باب الفقه واستكشاف أحكام الشرع هو القياس والاستحسان ونحوهما مما كان متعارفا لدى غير الامامية من الفقهاء ، ولأجله عرفوا بـ (أصحاب الرأي) · قال الطريحي في (مجمعه) : « وأصحاب الرأي عند الفقهاء هم

---

(١) الوسائل ح ٣٥ ب ٦ ـ صفات القاضي ·
(٢) الوسائل ح ٣ ب ٤ ـ صفات القاضي ·

أصحاب القياس والتأويل ، كأصحاب أبي حنيفة وأبي الحسن الأشعري » . وجاء في (أقرب الموارد): « أصحاب الرأي هم أصحاب القياس ، لأنهم يقولون برأيهم فيما لا يجدون فيه حديثا وأثرا » . وقد كثرت محاورات الامام الصادق (ع) معهم حول ذلك ونقض عليهم بعدة وجوه أثبتنا بعضها في (قواعد الحديث) (١) .

وعليه فهذه الطائفة من الأحاديث ناظرة الى تلك الطريقة المتعارفة لدى غير الامامية ومحذرة منها لوقوع الخطأ فيها غالبا ، ولا نظر لها الى الفتوى استنادا الى ما ثبت حجيته في الشريعة ،حيث لا يصدق عليها القول بالرأي . ولذا قال صاحب (الفصول) (٢) : « فان اتباع الظن الذي قام دليل قاطع على وجوب اتباعه اتباع لذلك الدليل القاطع عند التحقيق دون الظن ... والرأي عبارة عن القول بالهوى والتشهي عن القياس والاستحسان ، فان الأخذ بالكتاب والسنة أو ما يرجع اليهما لا يسمى قولا بالرأي » .

---

(١) انظر ج ١ ص ٢٣٤ ، وما بعدها .
(٢) انظر ج ٢ ـ مبحث الاجتهاد .

وعلى فرض صدقه يلزم تقييد هذه الطائفة بالطوائف السابقة الدالة على ترخيص الفقيه في الفتوى بين الناس استنادا الى الحجج والامارات الشرعية القائمة لديه ، وأن المنهي عنه هو الفتوى بغير علم ولا هدى .

وأما الحديث المروي عن الامام العسكري (ع) : « أنه سئل عن كتب بني فضال فقال (ع) : « خذوا بما رووا ، وذروا ما رأوا » (١) .

فأجنبي عن محل البحث ، لأن الملحوظ بما رأوه انحرافهم عن أهل البيت (ع) في الرأي والعقيدة ، لأنهم من الفطحية ، لا ما استنبطوه من الأحكام من مدركه الشرعي .

ويدل على ذلك صدر الحديث ، وهو : أن أبا القاسم الحسين بن روح ـ رضوان الله عليه ـ سئل « عن كتب ابن أبي العزاقر (٢) بعدما ذم وخرجت

---

(١) الوسائل ح ١٣ ب ١١ ـ صفات القاضي .

(٢) هو محمد بن علي الشلمغاني الذي انحرف بعد استقامته ، وحاله معلوم ، وقد تعرض له الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة ص ٢٦٣ ، وما بعدها .

فيه اللعنة ، فقيل له : فكيف نعمل بكتبه وبيوتنا منها ملاء • فقال : أقول فيها ما قاله أبو محمد الحسن بن علي ـ صلوات الله عليهما ـ وقد سئل عن كتب بني فضال ، فقالوا : كيف نعمل بكتبهم وبيوتنا منها ملأى • فقال ـ صلوات الله عليه وآله ـ : خذوا بما رووا وذروا ما رأوا » (١) •

يعني أن انحرافهم في الرأي عن أهل البيت (ع) لا يضر في العمل بأحاديثهم بعدما كانوا ثقاة ، وحذر الامام (ع) من رأيهم الذي انحرفوا فيه بقوله : « وذروا ما رأوا » • وقد علقنا على هذا الحديث في كتابنا (قواعد الحديث) (٢) فراجعه •

العاشرة وردت في الذم والتوبيخ على اطاعة الرجال الذين يؤدون عن الشيطان ويدعون الى معصية الخالق جل شأنه •

فروى الحسن بن علي بن يقطين عن أبي جعفر (ع) قال :

« من أصغى الى ناطق فقد عبده ، فان كان الناطق

---

(١) الغيبة ٢٥٤ •

(٢) انظر ج ١ ص ٢٩ ـ ٥٧ •

يؤدي عن الله فقد عبد الله ، وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان » (١) .

فانه يدل على مشروعية الاصغاء الى فتوى الفقيه العادل ، لأنه انما يخبر عن حكم الله في الشريعة بواسطة الحجج والامارات المعتبرة القائمة لديه على ذلك ، فهو الداعية الى الله تعالى ، الناهي عن الشيطان ، فاطاعته عبادة لله تعالى لا للشيطان .

وروى أبو بصير عن الامام الصادق (ع) أنه قال في تفسير بعض الآيات الكريمة :

« ليس العبادة هي السجود والركوع انما هي طاعة الرجال ، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده » (٢) .

فان أطاعه في اطاعة الخالق فقد عبد الخالق جل شأنه، كما في عمل العامي بفتوى الفقيه الذي يوصله الى

---

(١) الوسائل ح ٩ ب ١٠ ـ صفات القاضي .
(٢) الوسائل ح ١٢ ب ١١ ـ الامر بالمعروف .

أوامر الله ونواهيه في الشريعة ليطيعها .

ومثله حديثه الآخر الوارد في توبيخ اليهود والنصارى على متابعة أحبارهم ورهبانهم وعدم النظر الى الحق والفحص عنه بأنفسهم ، حيث كانوا قادرين على ذلك ، والا لما صح توبيخهم ، حتى أسفرت النتيجة عن تلاعب أولئك الأحبار والرهبان بدين الله ، فأحلوا حرامه وحرموا حلاله وصرفوا السواد من الناس عن طريق الحق ، فروي عن الامام الصادق (ع) قال : « قلت له (ع) :

« إتَّخَذُوا أحْبَارَهُمْ ورُهبانَهُم أرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ »[1] ؟

فقال (ع) : « أما والله ما دعوهم الى عبادة أنفسهم ، ولو دعوهم ما أجابوهم ، ولكن أحلوا لهم حراما ، وحرموا عليهم حلالا ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون » (٢) . أي خضعوا لهم وانقادوا فيما تلاعبوا به من أحكام وتحريف للكتاب السماوي ، نظير قوله تعالى :

---

(١) التوبة / ٣٢ .
(٢) الوسائل ح ١ ب ١٠ ـ صفات القاضي .

« بَــلْ كانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ »[1] .

أي الشياطين ، حيث أطاعوهم في عبادة غير الله ، هكذا ذكر المفسرون ، كما فسر أهل اللغة العبادة بالخضوع والانقياد .

وأين هذا من رجوع العامي العاجز عن معرفة حكم الشرع الى الفقيه العادل العارف بطرق استنباطه ، ليصل به الى حلال الله وحرامه ، مستندا الى ما ثبت حجيته في الشريعة ، وقد بذل ذلك الفقيه أقصى جهده في سبيل ذلك ليحق الحق ويبطل الباطل .

وهناك طوائف اخرى من الأحاديث لا صلة لها بالبحث ذكرها الشيخ الحر في (وسائله) في أبواب صفات القاضي .

منها ما رواه عبد الله بن مسكان في النهي عن الرئاسة وحب الظهور ، والسير في ركاب الرؤساء قال : « سمعت أبا عبد الله (ع) يقول : اياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأسون ، فوالله ما خفقت النعال

---

(١) سبأ / ٤١ .

خلف رجل الا هلك واهلك » (١) • نظير قوله تعالى:

« تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ
نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ
عُلُوّاً فِي الأَرْضِ وَلا فَسَاداً(٢) »

ومن الواضح أن الاجتهاد والفتوى ، والقضاء وفصل الخصومات أجنبية عن تلك الرئاسة المنهي عنها • على أن المعصومين (ع) قد رخصوا فقهاء أصحابهم في القضاء والفتيا بين الناس ، وأمروا شيعتهم بالرجوع اليهم في امور دينهم ، وجرت على ذلك سيرة الشيعة ، كما سبق • بل ان الامام (ع) انما حذر من اولئك الرؤساء في عصره الذين أشار اليهم بقوله : « هؤلاء الرؤساء » ، وهم خلفاء الجور وولاتهم وأتباعهم لا محالة،لبداهة عدم ترأس غيرهم في تلك العصور • فيكون المنهي عنه خفق النعال خلف اولئك الرجال ، لا مثل مشي الولد خلف والده تأدبا ، والعبد خلف سيده ليقضي حوائجه والتلميذ خلف استاذه ليحضر دروسه ويستفيد من علومه الخ •

---

(١) الوسائل ح ٥ ب ١٠ ـ صفات القاضي •
(٢) القصص / ٨٣ •

ومنها الأحاديث الواردة في مدح الرواة ، اما عموما كحديث معاوية بن عمار عن الامام الصادق(ع) أنه قال :

« الراوية لحديثنا يشد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد » (١) .

أو خصوصا كحديث جميل بن دراج قال :

« سمعت أبا عبد الله (ع): بشر المخبتين بالجنة بريد ابن معاوية العجلي الخ » (٢) .

فان هذا المدح ونحوه لرواة الحديث يصح على تقدير استنباطهم للحكم من أدلته عند الحاجة وعدمه .

ومنها الأحاديث المصرحة بحجية ما يرويه ثقات الرواة ، اما عموما ، كالتوقيع الشريف

« فانه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما

---

(١) الوسائل ح ٢ ب ١١ ـ صفات القاضي .
(٢) الوسائل ح ١٤ ب ١١ ـ صفات القاضي .

يـــرويـــه عنـــا ثقـــاتنـــا
الخ » (١) .

أو خصوصا كحديث المفضل بن عمر : أن الامـــام الصادق (ع) قال للفيض بن المختار :

« فاذا أردت حديثا فعليك
بهذا الجالس » وأومأ الى
زرارة بن أعين (٢) .

نعم لو قيل بشمول اطلاقها للحكم الذي نقلوه عن المعصوم (ع) بنحو الاستنباط من الأحاديث كانت من أدلة مشروعيته .

وخلاصة البحث أنه لا معارض لتلك الطوائف من الأحاديث الدالة على ثبوت الاجتهاد والفتوى في عصر المعصومين (ع) من قبل فقهاء أصحابهم .

آيات من القرآن الكريم

وهناك آيات من القرآن الكريم قد استدل بهـــا

---

(١) الوسائل ح ٤٠ ب ١١ ـ صفات القاضي .
(٢) الوسائل ح ١٩ ب ١١ ـ صفات القاضي .

على ذلك . قال صاحب (الفصول) (١) : « وأما النقل فلقوله تعالى :

« فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ » (٢) .

وتفسيره في جملة من الأخبار (٣) بالأئمة(ع)لا ينافي عمومه ، لجواز أن يكون ذلك من باب بيان الفرد الأكمل والأظهر دون التخصيص . وقوله ــ جل اسمه ــ

« إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى » الآية (٤) ،

فان ترك الكتمان يتحقق بابراز الحكم بطريق الفتوى والرواية ، ووجوبه يدل على وجوب القبول ، والا لكان هذرا وعبثا . وقوله تعالى :

«فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ . لِيَتَفَقَّهُوا

---

(١) انظر ج ٢ ــ مبحث الاجتهاد .
(٢) النحل / ٤٣ .
(٣) انظر هذه الاخبار في الوسائل ب ٧ ــ صفات القاضي .
(٤) البقرة / ١٥٩ .

« فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ
إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ
يَحْذَرُونَ [1] » .

فان الانذار ، كما يكون بطريق الرواية كذلك يكون بطريق الفتوى ، واطلاقه يدل على مقبوليته بالوجهين الخ » .

وعلق استاذنا المحقق الخوئي على آية النفر بقوله : قد جعل التفقه والانذار في الآية الكريمة غاية للنفر ، كما جعل الحذر فيها غاية للتفقه والانذار . وليس الحذر أمرا نفسانيا وانما يستفاد من موارد استعمالاته أنه يطلق على نفس الفعل الذي يتوقى به الانسان من الوقوع في الهلكات ، فالذي يحذر من السراق في الطريق يحمل معه سلاحا، وذلك هو الحذر . وعليه فالحذر المترتب على الانذار في الآية هو الفعل الذي يتوقى به المكلف من هلكات الآخرة .

فالآية الكريمة تدل على وجوب الانذار والافتاء لكونه غاية لوجوب النفر المستفاد من كلمة (لولا) ، كما تدل على وجوب الحذر بالعمل بتلك الفتوى ،

---

(١) التوبة / ١٢٣ .

لكونه غاية للانذار الواجب ، فيكون قول الفقيه المنذر حجة ، والا كان وجوب الحذر لغوا ٠

واورد على ذلك: بأن التفقه في عصر النبي (ص) وأهل بيته (ع) كان يحصل بحضور الشخص عندهم (ع) واستماع الحكم منهم ، ثم نقله الى الجاهل به ، وليس للتفقه في عصرنا الحاضر عين ولا أثر في تلك العصور ٠ وعليه فالآية دليل لحجية حديث الراوي واخباره ، لا حجية قول المفتي ، وجواز تقليده ٠

والجواب عنه: أن المأخوذ في الآية عنوان التفقه، وحجية خبر الثقة غير مشروطة بكونه متفقها فيما ينقله عن المعصوم (ع) ، ولذا ينقل عنه بعض الثقات أحيانا ألفاظا لا يعرفون معناها ، فتكون حجة بالنسبة لمن وصلت اليه اذا فهمها ، وربما يعتمد الناقل على المنقول اليه في فهمها ٠ ولذا ورد في حديث ابن أبي يعفور عن الامام الصادق (ع) أنه قال :

« ان رسول الله (ص) خطب
الناس في مسجد الخيف ،
فقال : نظر الله عبدا

سمع مقالتي فوعاها
وحفظها وبلغها من لم
يسمعها ، فرب حامل فقه
غير فقيه ، ورب حامل فقه
الى من هو أفقه منه »(١) ٠

وعلى فرض أن الراوي يفهم معنى ما يرويه لا يصدق عليه عنوان الفقيه حتى يعرف مقدارا معتدا به من الأحكام ليصدق عليه أنه ناظر في حلالهم وحرامهم (ع) كما في مقبولة عمر بن حنظلة ، وعليه فالآية الكريمة لا تنظر الى حجية خبر الثقة ، وقبول قوله ٠

وأما كون التفقه في عصر المعصوم (ع) يختلف عنه في عصرنا فموهون ، فانه على نهج واحد في كلا العصرين ، وان اختلف سهولة وصعوبة ، كما سبق (ص ٣١) توضيحه ٠

كما علق استاذنا على آية السؤال فقال : ان الغاية من الأمر بالسؤال عند عدم العلم هو العمل بالجواب ، لا العلم به فقط ، كما يقول أهل العرف للمريض : ان جهلت الدواء فاسأل الطبيب ٠ فان

---

(١) الوسائل ح ٤٣ ب ٨ ـ صفات القاضي ٠

الغرض من سؤاله استعمال ما يصفه من دواء ٠ فتدل الآية الكريمة على حجية قول أهل الذكر مطلقا وان لم يسبق بسؤالهم ، حيث لا نحتمل أن يكون ابتداؤهم بالسؤال دخيلا في حجية قولهم : فلو بدأوا ببيان الحكم لزم الجاهل العمل به ٠

نعم هناك عدة من الأحاديث فسرت أهل الذكر بالأئمة المعصومين (ع) ٠ كما أن سياق الآية الكريمة يدل على أن أهل الذكر علماء أهل الكتاب ، لكنهما لا يوجبان الاختصاص ، لأن نزول الآية في مورد خاص لا يوجب اختصاصها به بمعنى أنه لا يوجب انحصار المراد به مع كون اللفظ مطلقا ٠ وقد دلت عدة من الروايات المذكورة في مقدمة (تفسير البرهان) على أن القرآن يجري مجرى الشمس والقمر ، فلو نزلت الآية في قوم فاختصت بهم فماتوا لماتت معهم ٠

وعليه فلا مانع من الأخذ باطلاق أهل الذكر ، وتفسيره بأهل البيت (ع) من باب تطبيق الكبرى عليهم فعند التمكن من الوصول اليهم يسألون عن الأحكام الواقعية في الشريعة ، وعند تعذره يسأل فقهاء شيعتهم عما استنبطوه من أحكامها استنادا الى أدلتها المعتبرة لديهم ، فهم أهل الذكر أيضا في هذه

الحال ، كما يسأل علماء أهل الكتاب عن أوصاف الأنبياء السابقين عند الجهل بها ، والجميع مصاديق لتلك الكبرى • لكن يرد على الاستدلال بالآية الكريمة ورودها في أصل عقائدي ، وهو تصديق النبي (ص) في دعواه النبوة ، فان اليهود لما استبعدوا أن يكون الرسول بشرا مثلهم يأكل ويشرب ويمشي في الأسواق ردهم الله تعالى بقوله في صدر هذه الآية : « وما أرسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم » فجميع الأنبياء من بني آدم على هذه الصفات • ثم أمرهم بسؤال علمائهم على فرض جهلهم بحال الأنبياء السابقين ، ليحصل لهم العلم بصحة النبوة بعد السؤال ، والنظر في المعجز ، وعليه فلا تدل الآية على قبول قول أهل الذكر تعبدا ، لأن العقائد لا يصح فيها التقليد •

وما ذكرناه من جريان القرآن مجرى الشمس والقمر وان كان تاما في نفسه ، لكنه مختص بما اذا كان الحكم في الآية النازلة في جماعة خاصين مطلقا ، فانه لا يختص بهم ، أما لو نزل الحكم خاصا بهم فلا يصح التعدي عنهم ، كما في هذه الآية على ما بيناه •

واستدل بعض الاخباريين على المنع من التقليد بطائفتين من الآيات الكريمة ·

احداهما : الآيات المانعة عن العمل بالظن، كقوله تعالى :

«وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ[1] ، وإنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً[2]»

والجواب عنها :

أولا : أن المجتهد انما استند في فتواه الى ما علم حجيته في الشرع ، كما أن العامي استند في عمله الى تلك الفتوى التي قطع بحجيتها في حقه ، نظير العمل بالبينة ونحوها مما ثبت حجيته في الشريعة · وعليه فالنهي عن العمل بالظن غير شامل لذلك ·

وثانيا : على فرض شموله يلزم تقييده بما سبق من ترخيص الفقيه في الفتوى بين الناس وترخيص العامي في العمل بفتواه ·

الثانية : الآيات الواردة في ذم قوم قلدوا سلفهم فيما تدينوا به ، كقوله تعالى :

---

(١) الاسراء / ٣٦ ·

(٢) النجم / ٢٨ ·

« وَإذا قِيلَ لَهُمْ تَعالَوْا
إلى مـا أنْزَلَ اللهُ وإلى
الرَّسولِ قالُوا حَسْبُنا ما
وَجَدْنا عليه آباءَنا » [1].

والجواب عنها :

أولا : أنهم قلدوا الجاهل ، ولذا ورد في ذيل الآية الكريمة :

« أوَلَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا
يَعْلَمُونَشَيْئاًولا يَهْتَدُونَ » .

وبحثنا في تقليد العالم ٠

وثانيا : أنهم قلدوا في الاصول الاعتقاديـة ، كالتوحيد والنبوة ٠ وبحثنا في الفروع العمليـة ٠ ولذا قال المحقق الخراساني : « مع احتمال أن الذم انما كـان على تقليدهم للجـاهل أو في الاصـول الاعتقادية التي لا بد فيها من اليقين » (٢) ٠

وثالثا : على فرض ثبوت الاطلاق للآية يلزم تقييده بما سبق من ترخيص الفقيه في الفتـوى ، وترخيص العامي في العمل بها ٠

---

(١) المائدة / ١٠٧ ٠

(٢) كفاية الاصول ج ٢ ص ٢٨٠ ٠

الاستدلال بالسيرة :

واستدل بالسيرة على صحة الاجتهاد والتقليد ·
وهي سيرتان ، احداهما للعقلاء بما أنهم عقلاء ·
الثانية للمتشرعة بما أنهم متدينون ·

أما الاولى : فقد استدل بهـا الشيخ الطوسي ،
الجاهل الى العالم في جميع اموره ، كرجوع المريض
الى الطبيب في تداويه ، وصاحب الدار الى المهندس
في تصميم تشييدها ، وهكذا · بل نرى العوام في
جميع الأديان يرجعون الى علمائهـم في أحكامهـا ،
وحيث لم يردع المشرع عن ذلك فهي حجة وكاشفة
عن صحة الاجتهاد والتقليد ·

وأما الثانية : فقد استدل بهـا الشيخ الطوسي ،
فقال : « والذي نذهب اليه أنه يجوز للعامي الذي
لا يقدر على البحث والتفتيش تقليد العالم : يدل
على ذلك : أني وجدت عامة الطائفـة من عهـد
أمير المؤمنين ـ عليه السلام ـ الى زماننا هذا يرجعون
الى علمائها ، ويستفتونهم في الأحكام والعبادات ،
ويفتونهم العلماء فيها ويسوغون لهم العمـل بمـا
يفتونهم به ، وما سمعنا أحدا منهم قال لمستفت :
لا يجوز لك الاستفتاء ولا العمل به ، بل ينبغي أن

تنظر كما نظرت وتعلم كما علمت • ولا أنكر عليه العمل بما يفتونهم ، وقد كان منهم الخلق العظيم عاصروا الأئمة ـ عليهم السلام ـ ، ولم يحك عن واحد من الأئمة (ع) النكير على أحد من هؤلاء ، ولا ايجاب القول بخلافه • بل كانوا يصوبونهم في ذلك ، فمن خالف في ذلك كان مخالفا لما هو المعلوم خلافه » (١) •

والذي يوجب القطع بما ذكره الشيخ الطوسي : أن الوصول الى المعصومين (ع) واستفتاءهم عن أحكام الدين ، وما يعرض من الحوادث للمكلفين غير مقدور لكل أحد وفي كل وقت ، لبعد المسافة بين المعصوم (ع) وأكثر شيعته ، وحيلولة خلفاء الجور بينه وبينهم بالسجن أو الرقابة في أكثر الأوقات ، ولذا أمر المعصومون (ع) فقهاء أصحابهم بالافتاء بين شيعتهم ، وأمروا الشيعة بالرجوع اليهم والعمل بفتاواهم • وسبق (ص ٢١) النص على ذلك في عدة من الأحاديث • وجاء في بعضها التصريح بما ذكرناه من تعذر الوصول الى المعصوم (ع) مثل حديث ابن يقطين عن الامام الرضا (ع) « قلت :

---

(١) عدة الاصول ص ٢٩٣ •

لا أكاد أصل اليك أسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم ديني الخ » · وحديث الهمداني « قلت للرضا (ع) : شقتي بعيدة ، ولست أصل اليك في كل وقت الخ » · وحديث ابن سويد « كتب الي أبو الحسن (ع) وهو في السجن الخ » ·

ولذا رأينا فتاوى كثيرة لفقهاء الرواة في عصر المعصوم (ع) ،كمحمد بن مسلم، وحريز بن عبد الله السجستاني ومعاوية بن عمار ، وعبد الله بن بكير ، ويونس بن عبد الرحمان ، والفضل بن شاذان ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وسعد بن عبد الله ، وغيرهم ، نقلها عنهم أعلامنا في كتب الفقه في صف فتاوى الفقهاء في عصر الغيبة ، وقد أثبتنا بعضها في (قواعد الحديث) (١) ·

كما اطلق عنوان الفقهاء على جماعة من أصحاب المعصومين (ع) ورواة حديثهم ، وسمى الشيخ الكشي ثمانية عشر رجلا منهم ، وقال : ان الامامية انقادوا لهم بالفقه ، وأقروا لهم بالعلم ، وهم أصحاب الاجماع الذين اشتهر امتياز أحاديثهم

---

(١) انظر ج ١ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨ ·

بالتصحيح ،وقد حققنا ذلك في (قواعد الحديث) (١) فليس كل راو فقيهـا يمكنـه استنباط الحكم من أدلته ·

وصرح الشيخ كاشف الغطاء بثبوت هذه السيرة في عصر صاحب الرسالة فقال : « ··· احتاج حتى نفس الصحابة الذين فـازوا بشرف الحضـور في معرفة الأحكام الى الاجتهاد والنظر في الحديث وضم بعضه الى بعض والالتفات الى القرائن الحالية ··· تارة يروي نفس ألفاظ الحديث للسامع من بعيد أو قريب فهو في الحال راو ومحدث ، وتارة يذكر الحكم الذي استفاده من الرواية أو الروايات بحسب نظره واجتهاده فهو في هذه الحـال مفت وصاحب رأي ، وأهل هذه الملكة مجتهدون وسائر المسلمين اذا أخذوا برأيه مقلدون ، وكان ذلك قد جرى في زمن صاحب الرسالة وبمرأى منه ومسمع ، بل ربما أرجع بعضهم الى بعض ··· فباب الاجتهاد كان في زمن النبي (ص) مفتوحا بل كان أمرا ضروريا عند من يتدبر ثم لم يزل مفتوحا عند الامامية الى اليوم » (٢) · وسبق (ص ٣٢) نظير هذا البيان ·

---

(١) انظر ج ١ ص ٣٧ ، وما بعدها ·

(٢) أصل الشيعة واصولها ص ١١٣ ، وما بعدها ·

وقال الخضري ـ من أهل السنة ـ قد « اختلف الاصوليون في جواز اجتهاد غير الرسول ـ صلى الله عليه [وآله] وسلم ـ في عصره ، والمختار أن ذلك جائز سواء في حضرة الرسول (ص) أو في غيبته . والدليل على ذلك وقوعه ، كما ورد في حديث معاذ ، الذي اشتهر بين الامة وتلقته بالقبول ، ووقع أيضا في حضرته (ص) الخ » . ثم ساق بعض القصص على ذلك (١) .

وبهذا يتم المبحث الأول أعني الاجتهاد والفتوى في عصر المعصوم (ع) .

---

(١) اصول الفقه ص ٤١٠ .

الاجتهاد والفتوى في عصر الغيبة

ومنه يظهر صحة الاجتهاد والفتوى في عصر الغيبة ، وصحة عمل العامي بتلك الفتوى ، وهو المسمى بالتقليد حيث يكون قد ألقى على ذلك المفتي تبعة عمله وجعله قلادة في عنقه ، وهو معنى التقليد، كما سبق (ص ٤١) . وجميع الأدلة الواردة في صحة ذلك في عصر الحضور شاملة باطلاقها لعصر الغيبة . بل جريانها فيه أولى ، لتعذر الوصول الى المعصوم (ع)مطلقا ،

فيدور أمر المكلف بين امور أربعة :

١ ـ الاجتهاد الذي يعجز عنه أغلب الناس . بل كلهم عند أول التكليف .

٢ ـ الاحتياط الذي يعجز عنه الأغلب أيضا . على انا نقطع بعدم ابتناء جميع أحكام الشريعة عليه .

٣ ـ الظن الذي لا دليل على حجيته في حقه ، لعدم كونه من أهل الخبرة ·

٤ ـ تقليد الفقيه العارف بطرق الوصول الى أحكام الشرع ، فيتعين عليه ·

وهذا هو المسمى بدليل الانسداد ، الذي استدل به على مشروعية الاجتهاد والتقليد ضمن الأدلة الاخرى ·

قال صاحب (الفصول) (١) : « فلأن انسداد باب العلم المعلوم بالوجدان وبقاء التكليف بالأحكام المعلوم بالضرورة من الدين يوجبان عقلا جواز تعويل العالم بالأحكام ولو بطريق ظني على ظنه بالبيان الذي سلف · وتعويل غيره ممن يقصر عن درجة الاجتهاد عليه دفعا للتكليف بما لا يطاق » ·

ومراده بالظن هنا ما قام لدى الفقيه دليل معتبر على حجيته في الشريعة ، ولذا صرح بعد ذلك : بأن الظن الذي نهي عن العمل به هو « الظن الذي لا دليل على جواز اتباعه ، فان الظن الذي قام دليل قاطع على وجوب اتباعه اتباع لذلك الدليل القاطع عند التحقيق دون الظن » ·

---

(١) انظر ج ٢ ـ مبحث الاجتهاد ·

وجاء في التوقيع الشريف الصادر عن الامام المنتظر (ع) :

« وأما الحوادث الواقعة
فارجعوا فيها الى رواة
حديثنا فانهم حجتي عليكم
وأنا حجة الله » (١) ٠

واطلاقه شامل للصور الأربع السابقة ، فلا فرق بين نقل الراوي للحكم بدون استنباط و بين استنباطه من الأحاديث ٠ وأخذ رواة الحديث في الموضوع من أجل ان اكثر الأحكام لا تستنبط الا من الأحاديث ، فالجاهل بها عاجز عن الاستنباط لا محالة ٠ على أن : الحوادث الواقعة ٠ وهي المتجددة في عصر الغيبة لم يرد فيها نص بالخصوص غالبا ، وانما يحتاج راوي الحديث الى استنباط حكمها من الأدلة والقواعد الواصلة اليه ٠ فيكون الرجوع الى رواة الحديث في عصر الغيبة كالرجوع الى المعصوم (ع) في عصر الحضور ، غايته أن المعصوم (ع) يخبر عن الحكم بمقتضى علمه الخاص ، والراوي الفقيه يخبر عنه

---

(١) الوسائل ح ٩ ب ١١ ــ صفات القاضي ٠

بمقتضى ما ثبت حجيته لديه شرعا من الأدلة والقواعد ·

وخلاصة البحث : أن تقليد الشيعةلفقهاء الامامية العدول ، والعمل بفتاواهم مستند الى تلك الأدلة من الكتاب والسنة والسيرة القطعية · هذا ما بنى عليه الاصوليون من الامامية ·

الاخباريون والتقليد :

أما الاخباريون منهم فالمشهور بينهم ذلك أيضا ، وهو تقليد الفقهاء والعمل بفتاواهم ، ولذا قلد جماعة منهم الشيخ يوسف البحراني ـ قدست نفسه ـ وعملوا بفتاواه المحررة في كتبه ، ومنها (رسالته الصلاتية) التي قال في مقدمتها : « قد التمس مني جملة من الاخوان ··· املاء رسالة وجيزة في الصلاة اليومية ، وما تبعها من الأحكام اللابدية ··· يرجع اليها المبتدي ، ويعول عليها المنتهي الخ » · وعلق عليها استاذنا المحقق الحكيم ، فقال في مقدمة تعليقه : « لا بأس بالعمل بهذه الرسالة الشريفة مع ما علقنا عليها من الحواشي ، فانه مبرىء للذمة ان شاء الله تعالى » ·

وصرح الشيخ يوسف البحراني في كلامه الآتي :
بأن الناس في زمان الغيبة اما مجتهد أو مقلد وأن العوام لا بد لهم من تقليد الفقهاء والعمل بفتاواهم ·
وصنف رسالة في مشروعية تقليد الفقيه الميت ابتداء وبقاء كما يشرع تقليد الحي ·

وقلد آخرون ابن أخيه الشيخ حسين ، وعملوا بفتاواه المحررة في كتابه (سداد العباد) ·

وهناك جماعة منهم قلدوا الشيخ عبد الله الستري ، وعملوا بفتاواه المثبتة في كتابه (معتمد السائل) مع أن الشيخ يوسف أعلم منهما بلا ريب ·

تقليد الفقيه الميت :

فالتقليد منحصر لديهم عملا بجماعة من الفقهاء الأموات ، كما هو منحصر لدى العامة قولا وعملا بأولئك الفقهاء الأموات الأربعة كما مر ، ولم نجد أي مبرر لهذا الحصر في كلا الموردين ·

قال الشيخ عبد الله السماهيجي في (منية الممارسين : ان أغلب الاصوليين « لا يجوزون تقليد الميت ، ولكن الاخباريين يجوزونه » · واستدل عليه بـ « أن الحق لا يتغير بالموت والحياة والا فيلزم

أحد أمرين ، اما الاعتراف بأن مظنونات المجتهدين كانت من قبل أنفسهم وليست من شريعة محمد ـ صلى الله عليه وآله ـ أو الالتزام بأن حلاله وحرامه (ص) لا يستمران الى يوم القيامة مع أنه من جملة ضروريات هذا الدين » (١) · وما استدل به موهون ·

أولا : أن المجتهد لا يصيب حكم الشريعة بفتاواه دائما ، ولذا نرى اختلاف الفقهاء أحيانا في الفتوى بنحو التناقض والتضاد ، ولا يعقل تشريع الحكمين المتضادين معا ، وانما لله تعالى في كل واقعة حكم واحد قد يصيبه المجتهد وقد يخطئه · وعليه فلا يلزم من مخالفة المجتهد الحي للميت في الفتوى انقطاع حكم خاتم النبيين (ص) ليصح الايراد عليه باستمراره ، وانما ينكشف خطأ الفتوى الاولى بناء على اصابة الثانية ·

وثانيا : أن لازم ما ذكره وجوب العمل بفتوى أول فقيه من القدماء أفتى في المسألة ، لأن الحكم الذي أفتى به من شريعة النبي محمد (ص) ، وحلاله وحرامه مستمران الى يوم القيامة فينحصر التقليد

---

(١) روضات الجنات ص ٣٦ ·

في شخص واحد ، وهو ضروري البطلان من مذهب الامامية ، بل يلزم الفحص عن أعلم فقهائنا القدماء وتقليده ، بناء على لزوم تقليد الأعلم ، لاختلاف الفتاوى ٠

والأدلة السابقة لمشروعية الاجتهاد والتقليد من الكتاب والسنة ظاهرة في اشتراط حياة المفتي ليرجع اليه المستفتي ويسأله عن حكم الحوادث التي لها مساس بالشريعة ونواميسها ، أو يقوم هو بالانذار قبل السؤال منه ، كما في رجوع الشيعة في عصر المعصوم (ع) الى محمد بن مسلم ونظائره من فقهاء الرواة الذين أمرهم الأئمة (ع) بالافتاء بين الناس ، وأمروا شيعتهم بأخذ معالم الدين منهم ٠

ولذا لم يثبت جريان سيرة في عصر المعصومين(ع) الا على العمل بفتاوى الفقهاء الأحياء ٠ واطلاق سيرة العقلاء في الرجوع الى أهل الخبرة كالطبيب ونحوه لا يثبت حجيتها ما لم يكن امضاء لها من قبل الشرع ، ولم يتحقق ٠ واستصحاب حجية فتوى الميت اورد عليه بأمرين ٠

أحدهما : عدم بقاء الرأي بعد الموت بنظر العرف ، الذي هو المعيار في شأن بقاء الموضوع

ووحدته في القضية المتيقنة والمشكوك فيها . ولذا قال المحقق الخراساني : « وبقاء الرأي لا بد منه في جواز التقليد قطعا ، ولذا لا يجوز التقليد فيما اذا تبدل الرأي أو ارتفع لمرض أو هرم اجماعا وبالجملة يكون انتفاء الرأي بالموت بنظر العرف بانعدام موضوعه الخ » (١) .

ثانيهما : عدم وجود اليقين السابق بحجية فتوى المجتهد بالنسبة الى الجاهل المعدوم في زمانه ، والاستصحاب متقوم بذلك اليقين . ولا ينفعه استصحاب الحجية التي أنشأها المولى في مرحلة الجهل على نحو القضية الحقيقية ، لأنه يحتمل تقييدها بحياة المفتي الذي هو محور البحث ، فالمكلف يشك في سعة الموضوع وضيقه من أول الأمر ، فيكون شكه حينئذ شكا في حدوث الحجية في حقه ، لا في بقائها . نعم ان اليقين بحجية فتوى الميت ثابت بالنسبة للجاهل الموجود في زمانه فقط .

ولذا أجمع الامامية على مشروعية تقليد المجتهد الحي ، وبراءة ذمة العامي العامل بفتواه ، الا من ناقش في أصل التقليد . ومنع الاصوليون من تقليد

---

(١) كفاية الاصول ج ٢ ص ٢٨٢ .

الميت حدوثا ، بل ادعى جماعة منهم الاجماع على بطلانه ، قال صاحب (المعالم) : « والعمل بفتوى الموتى ··· مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع الى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي ، بل قد حكى الاجماع فيه صريحا بعض الأصحاب » (١) ·

ومقتضى ذلك تعين تقليد المجتهد الحي ، ولا أقل من دوران الأمر بين تعين تقليده ، والتخيير بينه وبين تقليد الميت ، ولا قائل بتعين تقليد الميت، بل لم يحتمله أحد من فقهاء الامامية · وعليه فمقتضى قاعدة الاشتغال تعين تقليد الحي ·فالعامي بعد بلوغه وتكليفه لو قلد مجتهدا حيا حصل له الجزم بصحة عمله على طبق فتواه ، لأنه مورد الأدلة واجماع الامامية على صحته · ولو قلد ميتا لم يحصل له الجزم بفراغ ذمته بالعمل بفتواه ، لعدم تمامية ما استدلوا به على صحته ، ولذهاب معظم فقهاء الامامية الى بطلانه ·

على أن العامي كثيرا ما يبتلي بحوادث وامور لم يوجد للمجتهد الميت فتوى فيها ، أو كانت ولم

---

(١) معالم الاصول ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ·

تصل اليه ، فيلزمه استفتاء الحي والرجوع اليه ، مثل الوقوف مع العامة تقية في عرفة ، عندما يرون اليوم هو التاسع من شهر ذي الحجة ، وهو الثامن عندنا ، فهل يصح معه الحج مطلقا ، أو بشرط عدم العلم بالخلاف ، وهل يلحق به أعمال منى بحيث يأتي بها في عاشرهم أم يؤجلها الى عاشرنا فيه بحث وخلاف ، ولم يعلم فتوى أولئك الفقهاء الأموات فيها • بل هناك مسائل مستحدثة لم يدركها أحد قديما كي يبحث عن حكمها ،مثل (التلقيح الصناعي) ونحوه •

حول تقليد المعصوم (ع) :

وصرح جماعة من الاخباريين : بأن التقليد انما يكون للامام المعصوم (ع) • فقال الشيخ السماهيجي: وان المجتهدين « يحصرون الرعية حينئذ في صنفين مجتهد ومقلد ، والاخباريون يقولون : الرعية كلها مقلدة للمعصوم (ع) ، ولا يجوز لهم الرجوع الى المجتهد بغير حديث صريح » (١) • وهذه النسبة الى جميع الاخباريين باطلة ، لبناء الأغلب على تقليد

---

(١) روضات الجنات ص ٣٦ •

فقهائهم والعمل بفتاواهم . بل هي منافية لتصريحه السابق : بأن الاخباريين يجوزون تقليد المجتهد الميت ، مستدلا عليه بما سبق .

وعلق الفيض الكاشاني على حديث لأبي بصير بقوله : « وفي هذا الحديث دلالة واضحة على عدم جواز تقليد المجتهدين في الأحكام بآرائهم ، كما هو الشائع الذائع الى اليوم حتى بين أصحابنا فضلا عن العامة ، وليت شعري كيف يجيبون عن ذلك ؟. الا من أفتى بمحكمات القرآن والحديث ، فان اتباع قوله حينئذ ليس بتقليد له . بل تقليد لمن فرض الله طاعته ، وحكم بحكم الله عز وجل » (١) .

ويجل فقهاء الامامية عن استعمال آرائهم في أحكام الله والفتوى بلا حجة يصح الاستناد اليها في الشريعة ، فانهم سهروا الليالي وأتعبوا أنفسهم الزواكي في سبيل الوصول الى أحكام الشريعة وتحقيق مداركها ، ولذا منعوا من استعمال الأقيسة والاستحسانات ونحوها من الظنون التي لم يقم على حجيتها دليل ، وأقاموا الأدلة على بطلانها ، حتى صار المنع عن العمل بالقياس في أحكام الدين من

---

(١) الوافي ج ١ ص ٥٥ ـ ٥٦ .

ضروريات مذهبهم ، كما أوضحناه في (قواعد الحديث) (١) • وهذه كتبهم الفقهية والاصولية صريحة في ذلك • وفتوى بعضهم بما لا نعرف له دليلا لا يعني عدم وجود الدليل المعتبر لديه وعلى فرض ثبوت عدم اعتباره لدينا يكون قد أخطأ في فتواه تلك فحسب ، ولا يتحمل تبعتها جميع المجتهدين •

ومعظم أحكام الشرع لما لم تكن ضرورية اضطروا الى الفحص والتفتيش عن الطرق والحجج الشرعية الموصلة اليها ، وأصدروا فتاواهم على ضوئها ، فيكون العمل بتلك الفتاوى تقليدا لهم لا محالة ، على ما عرفت في معنى التقليد • وحصره بالامام المعصوم (ع) يوهنه •

أولا : عدم انحصار مدارك الأحكام بالأحاديث، فان الكتاب الكريم مدرك لها أيضا ، فعمل العامي بفتوى الفقيه التي استنبطها منه لا يكون تقليدا للمعصوم (ع) الا بناء على رأي المحدث الاسترابادي من عدم جواز العمل بالآيات الكريمة الا بعد بيان معانيها في أحاديث أهل البيت (ع) •

---

(١) انظر ج ١ ص ٢٣٤ ، وما بعدها •

لكنه موهون جدا ، فان كثيرا من الآيات لهـا ظواهر يفهم العرف معناها بلا حاجة الى تفسير ، فانه كشف القناع عن الشيء ، ولاقناع لما هو ظاهـر في نفسه . فالنهي عن تفسير القرآن لا يشمل العمـل بظواهره ، ولذا عمل جماعة من الاخباريين بها ، ولم يعبأوا برأي هذا المحدث (١) . بل رد عليه وعرض به الفيض الكاشاني في جملة من مصنفاته (٢) .

وعليه فلو أفتى الفقيه باشتراط العدالـة في الشاهد تقييدا لقوله تعالى :

« وَأَشْهِدُوا إذا تَبايَعْتُمْ ».
بقوله تعـالى : « مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداء»(٣)؛
كيف يكون عمل العامي بتلك الفتوى تقليدا للامام المعصوم (ع) .

وثانيا : عدم النص في الأحاديث على جميـع فتاوى الفقهاء المثبتة في كتبهم ورسائلهم العملية ، كما هي مثبتة ، وانما استنبطوها من الكتاب والسنة

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٢٧ ـ ١٦٩ .
(٢) الدرر النجفية ص ٩١ .
(٣) البقرة / ٢٨٢ .

بعد تخصيص العام وتقييد المطلق، وتطبيق القواعد المثبتة في الشريعة على مواردها ، والجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وعرضها على الكتاب والسنة، وحمل بعضها على التقية ، ورد علم البعض الآخر الى أهله لاجماله ، ونحو ذلك من اصول الاستنباط وقواعده ، كما سبق (ص ٢٩) ٠

وهذه العملية قام بها فقهاء الاصوليين والاخباريين معا عندما استنبطوا الأحكام التي أودعوها في كتبهم الفقهية ورسائلهم العملية ، ولا نعرف شيئا وراء ذلك نسميه اجتهادا ٠ كما ان العوام من الاصوليين والاخباريين معا قد عملوا بفتاوى تلك الرسائل على غرار واحد ، ولا نعرف شيئا وراء ذلك نسميه تقليدا ٠ ولا أدري كيف يصح القول : بأن الاصولي مقلد للفقيه والاخباري مقلد للمعصوم (ع) ؟ وعملهما بفتوى الفقيه على نهج واحد ؟؟٠

ولذا قال الشيخ يوسف البحراني في ايراده على الشيخ السماهيجي : « ٠٠٠ وأما في زمان الغيبة كزماننا هذا وأمثاله ، فان الناس فيه اما عالم أو

متعلم ، وبعبارة اخرى اما فقيه أو متفقه وبعبارة ثالثة اما مجتهد أو مقلد ٠٠٠ ان هذا العالم والفقيه الذي يجب على من عداه الرجوع اليه لا بد أن يكون له ملكة الاستنباط للأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية ، اذ ليس كل أحد من الرعية والعامة ممن يمكنه تحصيل الأحكام من تلك الأدلة واستنباطها منها ، كما هو ظاهر لكل ناظر ٠٠٠ والاجتهاد الذي أوجبه المجتهدون انما هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الأحكام من أدلتها الشرعية واستنباطها منها بالوجوه المقررة والقواعد المعتبرة، ولا ريب أن من كان قاصرا عن هذه المرتبة العلية والدرجة السنية فلا يجوز الأخذ عنه ولا الاعتماد على فتواه ، وبذلك يظهر لك ما في قوله : ان الاخباريين يوجبون الأخذ بالرواية ٠ فانه على اطلاقه ممنوع ، لما عرفت من التفصيل ، اذ أخذ عامة الناس بالرواية في زمن الغيبة أمر ظاهر البطلان وغني البيان ، وكيف لا والروايات على ما هي عليه من الاطلاق والتقييد والاجمال والاشتباه متصادمة في جملة الأحكام ، واستنباط الحكم الشرعي منها يحتاج الى مزيد قوة وملكة راسخة قدسية ٠٠٠ فأنى

للعامي باستعلام ذلك ، فلا بد البتة من الرجوع الى عالم له تلك الملكة المذكورة الخ » (١) ٠

فكل مكلف لا بد له في عباداته ومعاملاته من الجزم بامتثال التكليف الذي وجه اليه في الشريعة الاسلامية ، فان كان مجتهدا له قدرة استنباط الأحكام من أدلتها عمل بما أوصله اليه الدليل ، وان لم يكن كذلك ـ كما في غالب المكلفين ـ لزمه تقليد ذلك المجتهد الجامع لشرائط الفتوى ، والعمل بفتواه ٠

أما الاحتياط فانه غالبا متعسر عليه أو متعذر ، اما للجهل بمورده أو كيفيته ، فيقلد الفقيه فيهما ٠ واما لتعذر الجمع بين محتملات التكليف لدوران الأمر بين المحذورين ، أو استلزام الاحتياط تكرار العمل مع تعذره لضيق الوقت أو المرض ونحوهما ، فيقلد الفقيه في تعين بعض المحتملات أو التخيير بينها ٠ واما للشك في مشروعية تكرار العمل ، لكونه عباديا كالقصر والتمام ، فيقلد من يفتي بمشروعيته ٠

---

(١) الدرر النجفية ص ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ٠ وفيها كلام آخر نظير ما ذكرناه في ص ٤٩ ٠

على أنه اختلف الفقهاء في صحة عمل المكلف بالاحتياط تاركا طريقي الاجتهاد والتقليد • بل نسب الى المشهور بطلان عبادته ، حيث يتمكن من الامتثال التفصيلي اليقيني بأحدهما ، فلا يشرع له تركهما والتنزل الى الامتثال الاجمالي بالاحتياط ، فيلزم العامي لو أراد بناء أعماله عليه أن يقلد من يقول بمشروعيته •

ولذا أفتى السيد الطباطبائي في عروته (١) بقوله : « في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهدا أو مقلدا لأن المسألة خلافية » • وقال عندما قوى جواز العمل بالاحتياط : « لكن يجب أن يكون عارفا بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد » •

والخلاصة أن الاحتياط : هو العمل الذي يتيقن المكلف معه ببراءة الذمة من الواقع المجهول • وأنى للعامي بالوصول الى ذلك بنفسه في جميع أعماله كي يستغني عن تقليد المجتهد • فالتقليد اذن متعين في حقه • وسبق (ص ٨٤) اثبات اشتراط كون الفقيه المقلد حيا ، لتوقف الجزم بفراغ الذمة على ذلك ، حيث اشترط الحياة فيه معظم فقهاء الامامية •

---

(١) انظر مبحث الاجتهاد والتقليد ـ المسألة ٢ ـ ٥ •

واختلاف أولئك الفقهاء في بعض مدارك الأحكام غير ضائر ، فان كل مقلد يلزمه العمل بفتوى مقلده . كما أنه لا يوجب انقسامهم الى فرقتين ، والا لزم تكثير الفرق باختلاف الفقهاء في بعض طرق الوصول الى أحكام الشريعة ، بل يلزم أن يكون الفقيه الواحد المختص ببعض المباني فرقة بنفسه ، وهو باطل جزما .

فالحق أن فقهاء الامامية الاثني عشرية فرقة واحدة رجعوا بعد النبي (ص) الى أهل بيته (ع) في الاصول والفروع اعتمادا على حديث الثقلين ونظائره من النصوص الصريحة الآمرة بذلك وعملوا بالكتاب والسنة والأدلة القطعية في استنباط أحكام الشريعة ، وقد بذل الجميع جهدهم في سبيل الوصول الى ذلك ، فان أصابوا فهو ، وان أخطأوا كانوا معذورين ، حيث لم يكلف الله نفسا الا وسعها ، ولم يجعل في الدين الاسلامي من حرج .

ولذا قال الشيخ يوسف البحراني في (حدائقه) : ان ما ذكروه من الفروق بين الاصوليين والاخباريين كله عند التأمل لا يثمر فرقا . واستشهد على ذلك بعدة موارد ، وقال : ان الأشياء عند الصدوق « اما حلال أو حرام كما عند المجتهدين ، مع أنه رئيس

الأخباريين » ٠ وقال : « فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين يختلفون في آحاد المسائل ، بل ربما خالف أحدهم نفسه ، مع أنه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا ٠ وقد ذهب رئيس الأخباريين الصدوق ـ رحمه الله تعالى ـ الى مذاهب غريبة لم يوافقه عليها مجتهد ولا أخباري ، مع أنه لم يقدح ذلك في علمه وفضله » ٠ وقال : « ان عمل علماء الفرقة المحقة ٠٠٠ انما هو على مذهب أئمتهم ـ صلوات الله عليهم ـ وطريقهم الذي أوضحوه لديهم ، فان جلالة شأنهم ٠٠٠ يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ، ولكن ربما حاد بعضهم ـ أخباريا كان أو مجتهدا ـ عن الطريق غفلة أو توهما أو لقصور اطلاع أو قصور فهم أو نحو ذلك في بعض المسائل ، فهو لا يوجب تشنيعا ولا قدحا ، وجميع المسائل التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل الخ » (١) ٠

وقال في (لؤلؤته) : ان المحدث الاسترابادي « هو أول من فتح باب الطعن على المجتهدين ، وتقسيم الفرقة الناجية الى أخباري ومجتهد ، وأكثر في كتابه (الفوائد المدنية) من التشنيع على

---

(١) الحدائق ج ١ ص ١٦٧ ، وما بعدها ٠

المجتهدين ، وما أحسن وما أجاد ، ولا وافق الصواب والسداد ، لما قد ترتب على ذلك من عظيم الفساد الخ » (١) · وبسط النقاش معه حول ذلك في (درره) (٢) ·

وان أهم النقاط التي اختلف فيها أربع :

أحدها : مسألة التقليد التي استوفينا البحث عنها في هذا الكتاب ·

ثانيها : تنويع الحديث الى الصحيح والحسن والموثق والضعيف ، حيث شجبه الأخباريون ومنعوه باعتباره اصطلاحا حادثا لم يكن معروفا لدى قدماء فقهاء الامامية ، وانما الحجة لديهم هو الحديث المحفوف بقرائن الصحة والصدور فقط ·

وقد بحثنا عنه مفصلا في (قواعد الحديث) (٣) وأثبتنا هناك صحة التنويع ، وعدم غفلة القدماء عنه ، حيث لم يغفلوا عن حال الراوي وصفاته مدحا وذما وتوثيقا وتضعيفا واستقامة في العقيدة وانحرافا فيها ، حتى ألفوا الكتب في ذلك ، فلم تنحصر الحجة

---

(١) لؤلؤة البحرين ص ١١٧ ـ ١١٨ ·
(٢) الدرر النجفية ص ٩٢ ·
(٣) انظر ج ١ ص ١٥ ، وما بعدها ·

من الأخبار لديهم بالطائفة المحتفة بالقرائن المفيدة للقطع بالصدور ، بل هناك طائفة اخرى حجة لديهم، وهي الأخبار التي رواها الموثوقون في النقل ، الممدوحون في السيرة ، وهذا أساس التنويع وأصله • فالقدماء والمتأخرون جميعا عملوا بهاتين الطائفتين معا •

الاجماع والعقل :

ثالثها ورابعها : الاجماع والعقل الذين اعتبرهما الاصوليون بشرائط خاصة ، ونطاق محدود بعد الكتاب والسنة • كما أن بعض الأخباريين قد التزم بحجيتهما في موارد خاصة ، وان كانت دائرة الحجية لديه أضيق منها لدى الاصوليين • وناقش بعضهم في حجيتها •

واختلافهم هذا على غرار الخلاف في بعض قواعد استنباط الحكم وأدلته لا يضر بوحدتهم ، كما أشرنا اليه • ولذا لزمنا البحث عن هذين المدركين لاستنباط الأحكام • وسبق أن وعدنا به فنقول :

ان الاصوليين قد استندوا في حجيتهما الى الأدلة

وأقاموا عليها البراهين .

١ ــ فالاجماع لم يكن حجة عندهم بما أنه اتفاق بين الفقهاء على حكم ، بل لكشفه عن موافقة المعصوم (ع) لاولئك المجمعين وصدور الحكم عنه (ع) فوجب التعبد به لذلك ، قال المحقق الحلي : «وأما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم(ع)، فلو خلا المائة من فقهائنا عن قوله (ع) لما كان حجة ، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة ، لا باعتبار اتفاقهما ، بل باعتبار قوله (ع) الخ» (١) .

نعم اختلفوا في وجه كشف الاجماع عن قول المعصوم (ع) ، فاستدل الشيخ الطوسي (٢) وجماعة بقاعدة اللطف ، واستدل غيرهم بوجوه اخرى بسطوا البحث عنها في كتب الاصول . وقد اعترف الشيخ يوسف البحراني بحجيته في موردين ، فقال : « نعم لو انحصر حملة الحديث في قوم معروفين أو بلدة محصورة في وقت ظهوره ــ عليه السلام ــ ، كما في وقت الأئمة الماضين ــ صلوات الله عليهم أجمعين ــ اتجه القول بالحجية . ويقرب منه أيضا ما لو أفتى

---

(١) المعتبر ص ٦ .

(٢) عدة الاصول ص ٢٣٢ .

جماعة من الصدر الذي يقرب منهم (ع) ، كعصر الصدوق وثقة الاسلام الكليني ـ عطر الله مرقدهما ـ ونحوهما من أرباب النصوص بفتوى لم نقف فيها على خبر ولا مخالف منهم ، فانه أيضا مما يقطع بحسب العلم العادي فيها بالحجية ودخول قول المعصوم ـ عليه السلام ـ فيهم لوصول نص لهم في ذلك ، ومن هنا نقل جمع من أصحابنا : أن المتقدمين كانوا اذا أعوزتهم النصوص في المسألة يرجعون الى فتاوى علي بن الحسين بن بابويه » (١) ٠

فالبحث حول الاجماع منحصر في موردين ، أحدهما في وجه كشفه عن قول المعصوم (ع) ٠ ثانيهما في حصول اتفاق الفقهاء في المسألة ، حيث ادعي الاجماع أحيانا مع وجود المخالفين فيها ٠ وقد بحثنا عن ذلك في (قواعد الحديث) (٢) ، وأثبتنا الاعتذار عنه بعدة وجوه ٠

أما بعد انكشاف قول المعصوم (ع) لفقيه من الاجماع القائم لديه فلا بحث في حجيته في حقه ، ولزوم العمل عليه ، ويؤول أمر الاجماع الى السنة

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٦ ـ ٣٧ ٠

(٢) انظر ج ١ ص ٥٢ ، وما بعدها ٠

التي عمل بها جميع المسلمين ، وانما اطلق عليها الاجماع بلحاظ أنه الكاشف عنها ، ولذا قال الشيخ يوسف البحراني : « وعلى هذا فليس في عد الاجماع في الأدلة الا مجرد تكثير العدد واطالة الطريق ، لأنه ان علم دخوله ـ عليه السلام ـ فلا بحث ، ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليه واسناد الحجة اليه ولو تجوزا ، والا فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد فكذلك الخ » (١) .

وعلى أي حال فان تمكن الفقيه بنفسه من تحصيل اتفاق الفقهاء على حكم كشف بمقتضى العلم العادي عن ثبوته في الشريعة ووصوله اليهم بدليل معتبر . وان تعذر ذلك ، وانما نقل الاجماع عليه بعض الثقات من الفقهاء ، فان ثبت أنه يريد نقل اتفاق فتاوى الكل نقلا حسيا فهو بمنزلة الاتفاق المحصل ، والا لم يصلح لاثبات الحكم ، لاختلاف مباني الفقهاء في نقل الاجماع .

وقد يتفق الفقهاء على هجر حديث صحيح السند ، فان حصل الفقيه اتفاقهم بنفسه أو نقله بعض الثقات من الفقهاء سقط ذلك الحديث عن

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٣٦ .

الاعتبار لكشف اتفاقهم عن وجود خلل في الحديث مانع عن العمل به ، لأنه بمرأى منهم ومسمع ، وهو صحيح السند ، فلا يكون لهم عذر في هجره الا ذلك الخلل المسقط له عن الاعتبار ٠

وهذا المعنى ذكر وجها لوهن الحديث باشتهار اعراض الفقهاء عنه ، فعلى فرض عدم قبوله بالنسبة للشهرة ، فهو مقبول في الاجماع ، وقد بحثنا عن ذلك في (قواعد الحديث) (١) ٠

وقد التبس هذا الوجه على بعض الاخباريين فأورد بأن الاجماع لما لم يكن حجة في نفسه كيف يترك الخبر الصحيح لأجله اذا انعقد على خلافه كالأخبار الواردة في وجوب غسل الجمعة ٠ ولم يلتفت الى أن عدم حجية الاجماع في نفسه بملاك وسقوط الحديث المعارض له عن الاعتبار بملاك آخر ٠

٢ ـ والعقل لم يعتمد عليه الاصوليون بما أنه مشرع وحاكم ٠ بل بما أنه مدرك ومميز تمييزا كاملا امتاز به الانسان عن بقية الحيوانات ، ولم يكتفوا بادراكه للمصلحة أو المفسدة فقط ، وان

---

(١) انظر ج ١ ص ١٢٦ ، وما بعدها ٠

قالوا بتبعية الأحكام لهما ، حيث يكون وجودهما من قبيل المقتضي للحكم ، ومن الممكن فقدان شرطه أو وجود مانعه . وانما اعتمدوا على ادراكه في موردين :

أحدهما : أن يدرك العلة التامة المؤلفة من المقتضي والشرط وعدم المانع للملازمة بين هذا الادراك وحكم الشرع . لكنه نادر جدا .

قال المحقق النائيني : « ان العقل بعدما أدرك المصلحة الملزمة في شيء كالكذب المنجي للنبي (ص) ، أو لجماعة من المؤمنين مثلا ، وأدرك عدم مزاحمة شيء آخر لها ، وأدرك أن الأحكام الشرعية ليست جزافية ، وانما هي لأجل ايصال العباد الى المصالح وتبعيدهم عن المفاسد ، كيف يعقل أن يتوقف في استكشاف الحكم الشرعي بوجوبه ، ويحتمل مدخلية وساطتهم ـ صلوات الله وسلامه عليهم ـ بل لا محالة يستقل بحسن هذا الكذب ويحكم بمحبوبيته الخ » (١) .

ثانيهما : أن يدرك أمرا خارجيا ثابتا ، مثل استحالة اجتماع النقيضين ، ويسمى بالعقل الفطري

---

(١) أجود التقريرات ج ٢ ص ٤٠ .

فيستتبع حكما شرعيا لا محالة ، فان ادراكه استحالة ذلك يلزمه أن يدرك استحالة أن يأمر المولى بشيء وينهى عنه أو يأمر بضده • وعليه فوجوب فعل في الشريعة يستلزم حرمة ضده ووجوب مقدمته ، كما أن حرمة فعل تستلزم عدم الأمر به ، فتحريم الكون في الدار المغصوبة مانع من الأمر به ، فتبطل الصلاة فيها لذلك •

وهذا الادراك لأمر ثابت في الواقع ليس بادراك لحكم شرعي ليشمله النهي عن استعمال الرأي فيه ، وانما هو ادراك لما يستتبع الحكم الشرعي ، كاستحالة اجتماع النقيضين المستتبع لعدم طلب المولى للفعل الذي نهى عنه •

ولم ينكر الأخباريون حجية هذا العقل النظري الفطري ، وانما ناقشوا في حجية العقل العملي • وصرح المحقق السيد الصدر بأنه : لا أثر لهذا النقاش ، لأن هذا الدليل العقلي وان كان حجة ويسوغ العمل به لكنا لم نجد حكما واحدا يتوقف اثباته على الدليل العقلي بهذا المعنى ، بل كل ما يثبت بالدليل العقلي فهو ثابت في نفس الوقت بكتاب أو سنة • وأما الاجماع فانه يرجع الى السنة لكونه وسيلة لاثباتها في بعض الحالات ، ولذا صرح بأنه

لم يعتمد في فتاواه على غير الكتاب والسنة (١) ٠

وسبق البحث عن رجوع الاجماع الى السنة وأنه لا ضير في تسمية الدليل اجماعا باعتبار كشفه عنها فلا يبقى نقاش في حجيته ، لأن العمل في الحقيقة بالمنكشف وهي السنة لا بالكاشف عنها وهو الاجماع ٠ كما أن توافق الدليلين العقلي واللفظي لا يبقي مجالا للايراد على الحكم الناتج عنهما ٠ فالظلم ـ مثلا ـ أدرك العقل بنحو الجزم قبحه وحرمته ، وصرح بها الكتاب والسنة ، فهما يرشدان الى ما أدركه العقل بنظر الاصولي الذي يرى حجية ادراكه ، ومولويان بنظر الأخباري الذي يناقش في حجيته ، والنتيجة واحدة وهي ثبوت حرمة الظلم في الشريعة ، وانما الخلاف في أن الدليل اللفظي مولوي أو ارشادي ، ولا أثر له ٠

وانما يظهر الأثر فيما لو تجرد العقل في ادراكه عن الدليل اللفظي ، وقد مثل لذلك بوجوب تخليص المؤمن من الهلكة كانقاذه من الغرق ونحوه ، فان الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة انما وردت في حرمة ظلمه وهتكه وايذائه ، كما أنها ندبت الى

---

(١) الفتاوى الواضحة ج ١ ص ١٥ ٠

معونته وقضاء حوائجه ، ولعظم حرمته عند الله تعالى أدرك العقل بنحو الجزم وجوب انقاذه ، كما يدرك العبد وجوب انقاذ ابن المولى المشرف على الغرق وان لم يصدر منه أمر بانقاذه ، ولحجية هذا الادراك العقلي يجب الانقاذ • فان قام دليل لفظي على ذلك كان مرشدا اليه ، كما سبق •

وعلى أي حال فالمراد بالدليل العقلي الذي هو حجة : ادراك العقل لما يوجب القطع واليقين للمكلف بالحكم الشرعي • والدليل على حجية هذا الادراك في نطاقه الضيق المحدود امور :

أحدها : تسليم حجيته في شأن الاعتراف بالصانع ــ جل شأنه ــ ، وتوحيده ، وسائر صفاته ، بل انحصر الوصول اليها بالبرهان العقلي ، بلا دخل للأدلة اللفظية فيها ، فان حجية اخبار الأنبياء والكتب السماوية عن ذلك فرع وجود المرسل لهم المنزل لها • ولذا أمر القرآن الكريم بالنظر في نظام الكون والتفكر في عجائبه ، ليصل الانسان بعقله الى الاعتراف بوجود الصانع الحكيم المدبر ، وأرشد الى ذلك كثير من الأحاديث •

فروى هشام بن الحكم عن الامام الكاظم (ع) أنه قال له :

« يا هشام ان الله ـ تبارك وتعالى ـ أكمل للناس الحجج بالعقول ، ونصر النبيين بالبيان ، ودلهم على ربوبيته بالأدلة ، فقال :

« وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ، إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ... لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »[1] . يا هشام قد جعل الله ذلك دليلاً على معرفته بأن لهم مدبّراً، فقال: « وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ

---

(١) البقرة / ١٦٣ ـ ١٦٤ .

يَعْقِلُونَ (1) » (2) .

ومثله تصديق الأنبياء في دعوة النبوة ، فانه لا يمكن الا بتوسط البرهان العقلي ، لتوقف صحة تلك الدعوى على اظهار المعجزة على يد النبي (ص)، ولولا حكم العقل بقبح تصديق المولى الحكيم لمن يدعي النبوة زورا بتمكينه من الاتيان بما هو خارق للعادة لما كانت تلك المعجزة آية الصدق . فحكم العقل بالحسن والقبح ضروري ، وعليه قوام الأديان ، وصحة رسالات الأنبياء .

قال الشيخ الطوسي : « وأما المكتسب الذي لا يصح الا بالعقل فهو كل علم لو لم يحصل للمكلف لم يمكنه معرفة السمع ، وما لا يتم هذا العلم الا به ، وذلك نحو العلم بأن ها هنا حوادث لا يقدر عليها أحد من المحدثين ، وأن لها محدثا قادرا عالما حيا قديما ، لا يشبه الأجسام ولا تشبهه ولا الأعراض ، وأنه غني لا يجوز عليه الحاجة ، وأنه يستحق هذه

---

(1) النحل / 12 .

(2) الكافي ج 1 ص 13 ـ كتاب العقل والجهل ح 12 .

الصفات لذاته ، لا لمعان قديمة أو محدثة سواه وأنه لا يفعل الا الحسن، ولا يجوز عليه شيء من القبائح، ولا الاخلال بالواجب ، فمتى علم هذه الجملة صح أن يعلم صحة السمع ، ومتى لم يعلمها أو لم يعلم شيئا منها لا يصح أن يعلم صحة السمع ، وانما قلنا ذلك ، لأنه متى لم يعلم ما قلناه لم يأمن أن يكون الذي فعل المعجز غير الحكيم ، وأنه ممن يجوز عليه تصديق الكذاب فلا نثق بصحة السمع الخ » (١) ٠

وعليه فالرجوع الى حكم العقل وادراكه في بعض القواعد التي كان أصل الحكم فيها معلوما ليس بأعظم من الرجوع اليه في تلك الامور التي ينبعث عنها الايمان أو الكفر ، ودخول الجنة أو النار ، فحجية العقل في محل البحث أولى ٠

ثانيها : النص على حجيته في الكتاب والسنة ٠

قال تعالى في عدة من الآيات الكريمة :

« إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ »

---

(١) عدة الاصول ص ٣٠٥ ٠

وعلق عليه الشيخ يوسف البحراني بقوله : « أي يعملون بمقتضى عقولهم » (١) • وقال في آيات اخرى :

« إنَّ في ذلِكَ لآياتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٢) . لآياتٍ لأُولي النُّهى (٣) . لآياتٍ لِأُولِي الأَلْبابِ (٤) . إنَّما يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبابِ (٥) . لَذِكْرى لِأُولِي الأَلْبابِ » (٦) .

والنهى جمع نهية ، مثل مدى ومدية « والنهية العقل لأنها تنهى عن القبيح » • والألباب جمع لب ، وهو العقل أيضا ، نص عليه صاحب (المصباح) •

وذم تعالى قوما لم يعملوا بمقتضى عقولهم فقال:

« أفَلا يَعْقِلُونَ (٧) . ذلكَ بأنَّهُمْ قومٌ لا يَعْقِلونَ (٨) .

---

(١) الحدائق ج ١ ص ١٢٩ • (٢) الرعد / ٣ •
(٣) طه / ٥٤ ـ ١٢٨ • (٤) آل عمران / ١٩٠ •
(٥) الزمر / ٩ • (٦) الزمر / ٢١ •
(٧) ياسين / ٦٨ • (٨) المائدة / ٦١ •

وَأَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ[1] .

أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرآنَ أَمْ على قُلُوبٍ أَقْفالُها »[2] .

وروى هشام بن الحكم عن الامام الكاظم (ع) أنه قال له : « يا هشام ان لله على الناس حجتين : حجة ظاهرة وحجة باطنة ، فأما الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمة ـ عليهم السلام ـ . وأما الباطنة فالعقول» . وقال (ع) له : « يا هشام كان أمير المؤمنين (ع) يقول : ما عبد الله بشيء أفضل من العقل الخ » وسبق قوله (ع) له : « ان الله ـ تبارك وتعالى ـ أكمل للناس الحجج بالعقول » .

وروى أبو يعقوب البغدادي :

أن ابن السكيت قال لأبي الحسن (ع) في حديث: فما الحجة على الخلق اليوم ؟ . فقال (ع) :

---

(1) المائدة / ١٠٦ . (2) محمد (ص) / ٢٤ .

« العقل ، يعرف به الصادق
فيصدقه والكاذب على الله
فيكذبه . قال فقال ابن
السكيت : هذا والله هو
الجواب » .

وروى عبد الله بن سنان عن الامام الصادق (ع) أنه قال :

« حجة الله على العباد
النبي (ص) والحجة فيما
بين العباد وبين الله
العقل » .

وروى محمد بن مسلم عن الامام الباقر (ع) :

أن الله تعالى لما خلق العقل
خاطبه بقوله : « أما اني
اياك آمر ، واياك أنهى ،
واياك اعاقب واياك
اثيب » .

ونظيره حديثه الآخر عنه (ع) . وفي حديث ابن الجهم عن الامام الرضا (ع) :

أن الله تعالى خاطب العقل بقوله : « بك آخذ و بك اعطي » (١) ·

ثالثها : بناء العقلاء على حجيته عندما يدرك العبد أمر مولاه وان لم يصل اليه بدليل لفظي ، فلو رأى ولد المولى مشرفا على الغرق وترك انقاذه حتى غرق معتذرا بعدم صدور أمر لفظي من المولى به ذمه العقلاء ولم يقبلوا اعتذاره ، لعدم استناده في ترك الانقاذ الى حجة ، وهذا يكشف عن صحة الحكم العقلي ·

وصرح ابن ادريس ــ المتوفى سنة ٥٩٨ هـ ــ بأن الفقهاء الباحثين عن مأخذ الشريعة تمسكوا بدليل العقل ، وأن من تنكر عنه فارق قوله المذهب · فتكون حجيته من اصوله المعروفة · واليك نص كلامه :

---

(١) انظر هذه الاحاديث في الكافي ج ١ ص ١٠ ــ ١٦ ــ ١٨ ــ ٢٥ ــ ٢٦ ــ ٢٨ ــ كتاب العقل والجهل ح ١ ــ ١٢ ــ ٢٠ ــ ٢٢ ــ ٢٦ ــ ٣٢ ·

قال في مقدمة كتابه (السرائر) عند ذكر ما اعتمده في تأليفه : « فان الحق لا يعدو أربع طرق ، اما كتاب الله ـ سبحانه ـ ، أو سنة رسوله (ص) المتواترة المتفق عليها ، أو الاجماع ، أو دليل العقل، فاذا فقدت الثلاثة فالمعتمد في المسألة الشرعية عند المحققين الباحثين عن مأخذ الشريعة التمسك بدليل العقل فيها ، فانها مبقاة عليه وموكولة اليه ، فمن هذه الطريق توصل الى العلم بجميع الأحكام الشرعية في جميع مسائل أهل الفقه ، فيجب الاعتماد عليها والتمسك بها فمن تنكر عنها عسف وخبط خبط عشواء وفارق قوله من (١) المذهب » •

وقد أثبت الشيخ يوسف البحراني في (حدائقه) الآيات والأحاديث الدالة على حجية العقل ولزوم العمل عليه ، ولا جلها اعترف بحجيته بقوله : « لا ريب أن العقل الصحيح الفطري حجة من حجج الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شأنه ، وهو موافق للشرع ، بل هو شرع من داخل ، كما أن ذلك شرع

---

(١) حرف الجر هنا على تقدير صحته زائد •

من خارج الخ » • وقال أيضا : « ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البداهة كقولهم : الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل به ، والا فان لم يعارضه دليل عقلي ولا نقلي فكذلك • وان عارضه دليل عقلي آخر ، فان تأيد أحدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل النقلي ، والا فاشكال • وان عارضه دليل نقلي ، فان تأيد ذلك العقلي أيضا بنقلي كان الترجيح للعقلي ، الا أن هذا في الحقيقة تعارض في النقليات ، والا فالترجيح للنقلي وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره ، وخلافا للأكثر • هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق ، أما لو اريد به المعنى الأخص ، وهو الفطري الخالي من شوائب الأوهام ، الذي هو حجة من حجج الملك العلام ، وان شذ وجوده بين الأنام ، ففي ترجيح النقلي عليه اشكال والله العالم » •

ومع هذا قال : « ولا ريب أن الأحكام الفقهية من عبادات وغيرها ، كلها توقيفية تحتاج الى السماع من حافظ الشريعة،ولهذا قد استفاضت الأخبار ••• بالنهي عن القول في الأحكام الشرعية بغير سماع منهم

عليهم السلام الخ » (١) ٠

فيكون السماع من المعصومين (ع) شرطا في تنجز التكليف ووجوب امتثاله ٠ والجواب عنه :

أولا : أنه سبق عند البحث عن طوائف الأحاديث : أن ما دل منها على المنع من استعمال الرأي في أحكام الشرع وبطلان العبادة بدون الرجوع الى المعصوم (ع) انما ورد تحذيرا عما كان شائعا في تلك العصور من استقلال فقهاء العامة بآرائهم والعمل بالقياس والاستحسان ونحوهما ، وعدم الرجوع الى أهل البيت (ع) أحد الثقلين اللذين امرنا بالتمسك بهما ، ولذا ندد بهم وبقياسهم في مجموعة كبيرة من الأحاديث ، وجاء في بعضها « ان دين الله لا يصاب بالمقاييس ٠ وان السنة اذا قيست محق الدين » ٠

وعليه فلا تنظر تلك الأخبار الى الفقيه الذي يرجع الى أهل البيت (ع) في اصوله وفروعه ، ويمتثل الحكم الذي يحصل له القطع به بواسطة الرسول الباطني ٠

---

(١) الحدائق ج ١ ص ١٢٩ ، وما بعدها ٠

وثانيا : على فرض اطلاق تلك الأخبار فهي معارضة بالأدلة السابقة من الكتاب والسنة الصريحة في حجية العقل ، ولزوم العمل عليه ، فيتعين حمل ما ينافيها على ما ذكرناه ، أو غيره مما يزول به المنافاة ٠

وثالثا : انا اعتبرنا في الدليل العقلي حصول القطع واليقين للمكلف بالحكم الشرعي ، واليقين عبارة عن انكشاف الواقع للمكلف ، فحجيته ذاتية لا تنالها يد الجعل اثباتا ونفيا ، فعلى فرض ظهور تلك الروايات في المنع عن العمل بالقطع الحاصل من الدليل العقلي فلا بد من حمله على ما لا يتنافى مع حجية القطع الذاتية ٠

ولذا قال الشيخ الأنصاري : « ٠٠٠ كيف والعقل بعدما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلاني ، وعلم بوجوب اطاعة الله ، لم يحتج ذلك الى توسط مبلغ ، ودعوى استفادة ذلك من الأخبار ممنوعة ، فان المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد بالأحكام الشرعية بالعقول الناقصة الظنية على ما كان متعارفا في ذلك الزمان من العمل

بالأقيسة والاستحسانات من غير مراجعة حجج الله ، بل في مقابلهم (ع) الخ » (١) ٠

وقال المحقق الخراساني : « فلزوم اتباع القطع مطلقا وصحة المؤاخذة على مخالفته عند اصابتـه ، وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلا مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلا عن فاضل ، فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم العقلي ، لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو اجمالا » (٢) ٠ من دون تعيين المقدمة الممنوعة، لا أن القطع بعد حصوله لا يكون حجة ٠

وذكرنا عند البحث عن المطلق والمقيد : أن الدليل العقلي صالح لتقييد المطلق اللفظي ، وذلك حينما يدرك العقل على نحو الجزم اختصاص الحكم ببعض مصاديق اللفظ المطلق الوارد في الدليل ٠ وذكر له الشيخ الطوسي عدة أمثلة ، منها تخصيص الخطاب في قوله تعالى : « يا أيها الناس

---

(١) فوائد الاصول ص ١١ ٠

(٢) كفاية الاصول ج ٢ ص ١٥٧ ٠

اتقوا ربكم » (١) ٠ بالعقلاء من أجل قيام الدليل العقلي على أن الأطفال والمجانين لا يحسن تكليفهم (٢) ٠

وصرح المحقق الخراساني : بأن ما نسب الى بعض الاخباريين من عدم الاعتبار بالقطع الحاصل من مقدمات عقلية لا يساعد عليه كلامهم ، بل هم ، اما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه ، كما هو صريح ما حكي عن السيد الصدر في باب الملازمة ٠ واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية ، لأنها لا تفيد الا الظن ، كما هو صريح المحدث الاسترابادي (٣) ٠

لكن ما سبق من كلام الشيخ يوسف البحراني ظاهر في المنع عن العمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية في الأحكام الفقهية ، حيث اعتبر توسط المعصوم (ع) فيها ٠ وقد أجبنا عنه بوجوه ثلاثة ٠

---

(١) النساء / ١ ٠

(٢) عدة الاصول ص ١٣٠ ٠

(٣) كفاية الاصول ج ٢ ص ١٥٧ ٠

على أنه التزم بحجية العقل في عدة موارد وجعله شرعا من داخل قبال الشرع من الخارج الذي يلزم التعبد به ، مشيرا بذلك الى الحديث السابق المصرح بوجود حجتين لله ظاهرة و باطنة ، فالاولى الرسل والثانية العقول ٠

ومع الغض عن ذلك ، فان خلافه في الحجية غير ضائر ، كما لا يضر في حجية آيات الكتاب الكريم بناء بعضهم على عدم حجيتها الا بعد تفسيرها في أحاديث أهل البيت (ع) ، ولذا قال في (حدائقه) بعد ذكر الكتاب :«ولا خلاف بين أصحابنا الاصوليين في العمل به في الأحكام الشرعية والاعتماد عليه ٠٠٠ وأما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم ما بين افراط وتفريط ، فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتى مثل : قل هو الله أحد (١) ٠ الا بتفسير من أصحاب العصمة ـ صلوات الله عليهم ـ ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي المشاركة لأهل العصمة ـ عليهم السلام ـ في تأويل مشكلاته وحل

---

(١) التوحيد / ١ ٠

مبهماته » . وقال : « انهم ذكروا أن الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص بالاخباريين ، مع أن الخلاف بين الاخباريين واقع فيه ، فمنهم المحدث الاسترابادي ... فانه صرح في كتاب (الفوائد المدنية ص ١٦٤) بعدم جواز العمل بشيء منه الا ما ورد تفسيره عن أهل العصمة ـ سلام الله عليهم ـ واقتصر آخرون على العمل بمحكماته الخ » (١) . وسبق (ص ٩١) الاشارة الى ذلك .

وخلاصة البحث : أن ما ذهب اليه الاصوليون من حجية العقل ، وادراكه في ذلك النطاق الضيق المحدود مما لا محيص عن الالتزام به عملا بالأدلة السابقة من الكتاب والسنة و بناء العقلاء .

اذن فمن الحيف أن يقال : انهم قد تبعوا في حجيته أهل الرأي والقياس من المخالفين ، وأهل الطبيعة والفلاسفة من الحكماء وغيرهم من الذين اعتمدوا على العقول ، وطرحوا ما جاءت به الأنبياء (ع) ، حيث لم يكن على وفق عقولهم .

---

(١) الحدائق ج ١ ص ٢٧ ـ ١٦٩ .

واستشهد على ذلك : بأن عيسى (ع) « لما دعا افلاطون الى التصديق بما جاء به أجاب : بأن عيسى (ع) رسول الى ضعفة العقول ، وأما أنا وأمثالي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الأنبياء » (١) ·

وما أبعد ما بين هؤلاء الفلاسفة وأهل القياس وبين أولئك الفقهاء الذين قضوا عمرهم في سبيل الوصول الى أقوال النبي (ص) وأهل بيته (ع) وأفعالهم وسبروا جميع الأحاديث المنقولة عنهم (ع) وتعبدوا بكل ما صح نسبته اليهم امتثالا لأمر النبي (ص) بالرجوع الى أهل بيته في حديث الثقلين ونظائره ·

وأما قصة افلاطون وجوابه لعيسى (ع) فغير قابل للتصديق ، حيث نص المؤرخون على أن عصر افلاطون سابق على ولادة المسيح (ع) بعدة قرون تخللها جمع من الحكماء والملوك (٢) · فقد ولد

---

(١) الحدائق ج ١ ص ١٢٦ ·

(٢) ان أول حكيم لليونانيين وضع كتابا ودون علما هو أبقراط مقليدس ، وخلفه تلميذه سقراط ، وخلفه تلميذه

افلاطون سنة ٤٣٠ ، وتوفي سنة ٣٤٧ قبل الميلاد ·
وقيل ولد سنة ٣٣٠ ، وتوفي سنة ٢٤٧ قبل الميلاد ·
وهو مؤسس المدرسة المعروفة بالأكاديمية ، وهو
تلميذ سقراط واستاذ أرسطو المتوفى قبل الميلاد
أيضا ·

وان الذي أدرك عصر المسيح (ع) من الحكماء هو
جالينوس الذي لقب بخاتم الأطباء والمعلمين ، ولما
سمع بدعوة المسيح (ع) سار للاجتماع به والنظر في
معاجزه ، ومات في طريقه اليه (١) · وما أكثر

افلاطون ، وخلفه تلميذه أرسطاطاليس ، وخلفه تلميذه الاسكندر
ذو القرنين الذي ملك الدنيا مدة ١٢ سنة ، وخلفه سبعة ملوك
من اليونانيين ملكوا ١٧٦ سنة ، أولهم بطليموس الحكيم ،
وبذلك انتهى أمد ملك اليونانيين ، وصار الملك الى الروم ،
وكان أول ملك منهم فهاساطق ، ملك ٢٢ سنة ، ثم اغسطس ،
وبعد مضي سنة من ملكه ولد المسيح (ع) ·

(انظر تأريخ اليعقوبي ج ١ ، فصلي البحث عن اليونانيين
وحكمائهم وملوكهم وملوك الروم) ·

(١) جاء في كتاب (منن الرحمان ج ٢ ص ٨٥) : أن
جالينوس « لما بلغه دعوة المسيح (ع) ، واحياؤه الموتى ، وخلقه
الطير ، وابراؤه الاكمه والابرص ، قال لمن حوله من التلامذة :
ان علم من هذا المدعي بما لا تستقل به الطبيعة سفه قبل ما

العقلاء الذين دلتهم عقولهم على الايمان بالله تعالى واتباع رسله • فكلما غار فكر العالم في أسرار الكون تجلت له حكمة الصانع المدبر ، وكلما فكر في أحكام الشريعة الاسلامية تجلى له أسرارها الغامضة ، ولأجله أسلم جم غفير من الكافرين •

« ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون » •

تم تحرير هذا البحث في اليوم الثامن من جمادى الاولى سنة ١٣٩٠هـ في النجف الأشرف وأملي من الباري جل شأنه أن يحظى بقبوله والحمد له أولا وآخرا •

ادعاه لا يخاطب ، ويحمل فيما ادعاه على ما تقدم العلم منه من السفه ، وان لم يعلم منه سفه تقدم دعواه يطلب بالبيان ، لامكانه مما وراء عالم الطبيعة ، وذلك سبيل كل ناطق يقوم في ابتداء كل قرن يأتي من الزمان للاضطرار اليه عند ظهور الفساد في الارض ، سبيله الدعوى بما لا تستقل به الطبيعة ، لانقياد الناس الى طاعته بعد القيام بصحة ما ادعاه ، فمن سلك سبيله بعد ذلك تمت حركته • ثم تجهز للاجتماع به وسار اليه فمات في طريقه بمدينة (الغرما) وهي على شاطيء بحيرة (تنبس) وبها قبره » •

بـادرة خطيرة

ومن المؤسف جـدا أن يظهر في السنين الأخيرة دعايات ضد المرجعية الدينية لمذهب أهل البيت (ع) اختلفت الدوافع الى بثها ، كما اختلفت الأساليب في حياكتها ·

وقام أعداء الاسلام بالقسط الأوفر من ذلك ، حيث رأوا أن مركز القوى الاسلاميـة في قيادتـه الدينية ، حيث يقدسها الشعـب المسلم ويخضـع لأوامرها من وراء التقديس ، فلذلك بذلوا جهودا جبارة في سبيل استلاب ذلك التقديس من النفوس ، وفصل الشباب المسلم عن قيادته الدينية ، لأنه جيل الغد الذي يعتمد عليه الاسلام ·

ومن أخطر أساليبهم في هذا السبيل رمي المرجعية بالتقصير في أداء وظائفهـا تجـاه المجتمع المسلـم والحفاظ عليه ، حيث لم ينجح المس بكرامتها بأكثر من ذلك · وساروا بهذا اللون من النقد باطـار التظاهر بالعطف على أحكام الدين وأبنائه ، ولذا

أثروا على البعض فماشاهم في ذلك بحسن من النية ·
ولذا وجب علينا التنبيه والتحذير من تلك الأساليب التي يراد من ورائها القضاء على روح الدين وروحانيته ، والتي هضم بها جهود أولئك الأعلام الذين وقفوا أنفسهم لخدمة الانسانية ، وأفنوا زهرة حياتهم في سبيل الله تعالى ·

فالمرجعية الدينية ساهرة على مصالح المسلمين ، وسائرة دوما على هدى النبي (ص) وأهل بيته (ع) في هذا السبيل ، وأعمالها الماثلة أمام كل عين خير شاهد على ذلك ، ولها أعمال وجهود اخرى لم يطلع عليها اولئك الذين اغفلوا ، حيث لا يراد بها الا وجه الله ، لا رئاء الناس ، غير أن الرياح تجري أحيانا بما لا تشتهي السفن فأي تقصير لربانها ، وانما التقصير في عهدة اولئك المتخاذلين عن نصرها ·

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ·

فهرس المواضيع

مصادر الكتاب

الاجتهاد في الاسلام – للشيخ محمد مصطفى المراغي . ط مصر . مطبعة دار الجهاد سنة ١٣٧٩ هـ

الاجتهاد والتقليد – للشيخ محمد حسين ابن الحاج محمد حسن الإصفهاني . ط النجف . مطبعة النجف سنة ١٣٧٦ هـ

أجود التقريرات – للسيد أبي القاسم ابن السيد علي أكبر الموسوي الخوئي – تقرير لأبحاث استاذه النائيني . ج ٢ ط ١ . مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٥٤ هـ

اصل الشيعة واصولها – للشيخ محمد حسين ابن الشيخ علي آل كاشف الغطاء . ط صيدا . مطبعة العرفان سنة ١٣٥٥ هـ

اصول الفقه – للشيخ محمد الخضري . ط ٤ مصر . مطبعة السعادة سنة ١٣٨٢ هـ

تأريخ اليعقوبي – لأحمد بن يعقوب الكاتب . ج ١ . ط النجف ، المطبعة الحيدرية سنة ١٣٨٤ هـ

التبيان في تفسير القرآن – للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . ط النجف . المطبعة العلمية سنة ١٣٧٦ هـ

حياة الشيخ الطوسي – للشيخ أغابزرك الطهراني – مقدمة تفسير التبيان المذكور

الحدائق – للشيخ يوسف ابن الشيخ احمد البحراني . ط النجف . مطبعة النجف . ج ١ سنة ١٣٧٧ هـ

الخطط المقريزية – لأحمد بن علي المقريزي . ج ٢ . ط بيروت بالاوفست

دائرة المعارف – لمحمد فريد وجدي . مادة جهد . ج ٣ ط مصر . مطبعة دائرة المعارف

الدرر النجفية – للشيخ يوسف ابن الشيخ أحمد البحراني . ط طهران سنة ١٣١٤ هـ[١] .

رجال النجاشي – لأحمد بن علي النجاشي . ط الهند . سنة ١٣١٧ هـ .

---

(١) صرح شيخنا الطهراني في (الذريعة ج ٨ ص ١٤٠) : بأن كتاب (الدرر النجفية) طبع سنة ١٣٠٧هـ ٠ والمفروض : أن هذا تأريخ الكتابة والنسخ بقلم محمد حسن الكلبايكاني ٠ والصحيح في تأريخ الطبع ما ذكرناه ، كما هو مثبت في آخر الكتاب ٠

روضات الجنات — لمحمد باقر بن زين العابدين الخونساري .
ط إيران سنة ١٣٦٧ هـ .

الشريعة الإسلامية — لبدران أبي العينين بدران . ط مصر .
مطبعة م ك الاسكندرية سنة ١٣٩٣ هـ .

شهداء الفضيلة — للشيخ عبد الحسين بن الشيخ احمد
الأميني. ط النجف . مطبعة الغري سنة ١٣٥٥ هـ .

الصحاح — لاسماعيل بن حماد الجوهري . ط مصر .
مطبعة دار الكتاب العربي . أنجز سنة ١٣٧٧ هـ .

عدة الاصول — للشيخ محمد بن الحسن الطوسي. ط طهران
سنة ١٣١٤ هـ .

العروة الوثقى — للسيد محمد ابن السيد عبد العظيم الطباطبائي
اليزدي . ط صيدا . مطبعة العرفان ج١ سنة ١٣٤٨ هـ .

الغيبة — للشيخ محمد بن الحسن الطوسي . ط تبريز . سنة
١٣٢٣ هـ .

الفتاوى الواضحة — للسيد محمد باقر ابن السيد حيدر الصدر .
ط٢ النجف . مطبعة الآداب .

فرائد الاصول — للشيخ مرتضى بن محمد أمين الأنصاري .
ط طهران . المطبعة الحيدرية سنة ١٣٧٧ هـ .

الفصول — للشيخ محمد حسين بن محمد رحيم الإصفهاني .
ط إيران . ج٢ سنة ١٢٨٦ هـ .

الفوائد المدنية – لمحمد أمين بن محمد شريف الاسترابادي ط إيران . سنة ١٣٢١ هـ .

قواعد الحديث – للمؤلف . ط النجف ج١ . مطبعة الآداب سنة ١٣٨٨ هـ .

الكافي – لمحمد بن يعقوب الكليني . ط طهران . المطبعة الحيدرية . ج١ سنة ١٣٨١ هـ ، ج٣ سنة ١٣٧٧ هـ ، ج٥ سنة ١٣٧٨ هـ .

الكامل – لابن الأثير عز الدين علي بن محمد . ج١٠ ط مصر . المطبعة الأزهرية سنة ١٣٠١ هـ .

كشف الارتياب في أتباع محمد بن عبد الوهاب – للسيد محسن بن السيد عبد الكريم العاملي . ط٣ . إيران .

كفاية الأصول – للشيخ محمد كاظم ابن ملا حسين الخراساني . ج٢ ط طهران سنة ١٣٢٤ هـ .

لؤلؤة البحرين – للشيخ يوسف ابن الشيخ أحمد البحراني . ط النجف ، مطبعة النعمان .

مجمع البحرين – للشيخ فخر الدين بن الشيخ محمد علي الطريحي . ط إيران سنة ١٢٨٤ هـ .

المصباح المنير – لأحمد بن علي الفيومي . ط مصر . المطبعة البهية . سنة ١٣٠٢ هـ .

معالم الاصول – للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني . ط إيران . مطبعة حاج إبراهيم . سنة ١٣٠٣ هـ .

المعتبر – لجعفر بن الحسن المحقق الحلي . ط إيران سنة ١٣١٧ هـ .

معجم الادباء – لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي . ج٥ ط مصر أوفست على طبعة سنة ١٩٢٨ م .

معجم البلدان – لياقوت بن عبد الله الحموي الرومي . ج٢ ط مصر . مطبعة السعادة . سنة ١٣٢٣ هـ .

منن الرحمان – للشيخ جعفر بن محمد النقدي . ج٢ ط النجف . المطبعة الحيدرية . سنة ١٣٤٥ هـ .

نهج البلاغة – جمعه الشريف محمد بن الحسن الرضي من كلام أمير المؤمنين علي (ع) . تعليق الشيخ محمد عبده . ط مصر مطبعة الاستقامة .

الوافي – لمحمد محسن بن المرتضى الكاشاني . ج١ ط إيران سنة ١٣٢٤ هـ .

الوسائل – للشيخ محمد بن الحسن الحر . ط الأخيرة . طهران . المطبعة الاسلامية . ابتدىء بها سنة ١٣٧٦ هـ .